الباب السادس

الإصلاح الدستوري المنشود

الفصل الثالث

الدستور الذي نريد

obeikan.com

obeikan.com

في نهاية هذه الرحلة الطويلة مع قصة الدستور المصري، تلك التي بدأت مع ما أسميناه أول الثورات وأول الدساتير مع بدايات القرن التاسع عشر، كانت نقطة البدء حين أسقط الشعب الوالي، والآن ونحن في واحدة من أهم نقاط تلك الرحلة الطويلة بعد أن استطاع الشعب من جديد أن يسقط الرئيس،يحق لنا أن نتطلع كشعب إلى دستور جديد يستحقنا ونستحقه، ونحقق به مطلب حركة دءوبة ومستمرة على مدى قرنين من الزمان لم تغب عن الشعب يوما، ولا هو سكت عنها يوما، وبقيت نضالاته تنتقل من جيل يسلم الشعلة إلى جيل حتى أجمل الأجيال، جيل ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١، الثورة التي لن يحق لنا أن نعتبرها قد أنجزت أهدافها قبل أن تنجز ذلك الدستور الأمل الذي طالما حلمت به الأمة.

والحق أننا نقر أن الدستور هو أحد أهم قضايا الساعة في مصر ما بعد الثورة، ولقد بدأت بالفعل فعاليات شعبية متعددة كلها تدور حول كتابة الدستور الجديد، وربما يجوز لنا أن نقول أن قضية الدستور لم تكن مطروحة طوال تاريخنا الحديث بالقوة والأهمية المطروحتين بها اليوم بعد يناير ٢٠١١.

وهي اليوم في مصر ما بعد ثورة يناير أحد أهم القضايا المطروحة على جدول أعمال الوطن ، ولا أحد يناقش أو يماري في أهميتها القصوى للعبور إلى المستقبل الأفضل لشعب مصر.

ولعلي أجدني مدفوعاً إلى التصريح لك بأن السؤال الذي يشغلني في هذا الفصل قرب نهاية الكتاب الذي قص عليك قصة الشعب والدستور يتعلق بالمعيار الذي يمكن لنا أن نقيس به نجاحنا كشعب في معركة الدستور الجديد.

بعبارة أخرى ما هي القضايا التي يجب أن تكون محل العناية الفائقة عند وضع الدستور الجديد، تلك القضايا التي يمكن لها إن أحسنا التوافق عليها وأصبحت في صلب دستورنا الجديد أن تحقق أفضل ما نتمناه من دستور لبلادنا.

أقول لك أن هناك عدداً من المعايير أراها تصلح لأن يقاس بها وعلى أساسها دستورنا الجديد، وهي تتمثل في ثلاثة قضايا وثلاثة استقلالات.

ثلاث قضايا تبدأ بسؤال عن النظام الذي نريده، ثم سؤال عن بقاء أو حذف نسبة العمال والفلاحين المنصوص عليها في الدساتير السابقة منذ دستور ١٩٦٤، وحتى الدستور الأخير، وأخيراً وليس آخراً قضية المادة الثانية من الدستور.

وثلاثة استقلالات: أولها استقلال لقضاء، وثانيها استقلال الأزهر، وثالثها استقلال الجامعات، لا يمكن أن يقال أننا حصلنا علي دستور حقيقي بدونها أو بدون أي واحدة منها.

وقبل أن نبدأ في مناقشة هذه القضايا جميعاً أقول إن الحقوق والحريات العامة مثل حق المواطنة وحقوق المساواة وحرية الرأي والفكر والعقيدة، وغيرها من الحقوق الحريات لم تعد هي قضية القضايا اليوم، بل أصبحت جزءا لا يتجزأ من كل دستور حديث يضعه الشعب لنفسه، ولذلك نحن نضعها بكل تفاصيلها في خانة القضايا المتفق عليها، والتي لن تأخذ منا نقاشاً طويلاً، فهي تدخل عندنا في باب القضايا المتوافق عليها مجتمعيا بدون حاجة إلا إلى ضبط صياغتها بطريقة تؤكدها، ولا تسمح بالانتقاص منها، أو الانقلاب عليها.

أهم قضايا دستورنا الجديد يجب أن تتناول الكيفية والصياغة الدستورية التي تضع مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطات موضع التنفيذ، ولا تبقيه مجرد شعار لا قيمة له على أرض الواقع.

كيف نحقق للشعب السلطة الفعلية التي تجعله مرجعاً لكل السلطات، وصاحب كل السلطات، هذا هو أول الأسئلة وأول القضايا، وهو يتعلق بالكيفية التي نخرج بها مصر من جعبة الحاكم أسيرة، لنضعها أمانة في أيدي الناس معززة.

ومن أهم قضايا دستورنا الجديد كل ما يتعلق بتحقيق الفصل والتوازن بين السلطات، فصل حقيقي، وتوازن فاعل، بهدف منع أي إمكانية لأن تجور سلطة على سلطة أخرى، أو تنزع منها اختصاصها، أو تسلبها صلاحية من صلاحياتها.

وسواء استقر قرار الشعب على أن تكون جمهوريته القادمة جمهورية برلمانية أو جمهورية رئاسية فلا يجب أن يتم التنازل عن أن يكرس الدستور الجديد، ويرسخ مبدأ تداول السلطة التنفيذية، وأن يضمن ضمناً أكيداً استقلال القضاء، وأن يعتني عناية فائقة باستقلال السلطة التشريعية.

إن الحالة المصرية التي تمتد في التاريخ إلى ما قبل الميلاد بآلاف السنين، والقائمة على حكم الفرد، لن يكون تطويرها وإصلاحها حقيقياً إلا إذا انتقلنا من نظام رئاسي استبدادي، إلى نظام ديمقراطي برلماني تتوازن فيه السلطات الحاكمة، ويتحول فيه المركز الرئيسي في النظام من فرد، إلى مجموعة مؤسسات، لها من الصلاحيات ما لا تفتئت به على الأخرى، ولا تنقص دورها ولا تصادره.

نحن لا نريد دستوراً جديداً يحوي برامج سياسية للقوى الموجودة على الساحة، فالدستور المطلوب يجب أن يعتمد على القواعد الراسخة والثوابت التي تلقى إجماعاً وطنياً، والأسس التي يقوم عليها تداول السلطة في البلاد.

لا نريد دستوراً مفرقاً بين آراء واتجاهات شتى، ولكننا نريد دستوراً يجمع بين هذه الآراء والاتجاهات في إطار نظام يكفل الحرية للجميع، ويضمن للجميع عرض أنفسهم أمام محكمة الاقتراع التي تختار البرنامج الأنسب لكل مرحلة في تطور البلاد.

نريد دستوراً فيه أقل النصوص، وأوضحها، وأبسطها، وأكثرها مباشرة في التعبير عن الإجماع الوطني على إقامة حياة ديمقراطية سليمة في المجتمع.

تلك مسيرة الألف ميل، وعلينا الآن أن نخطو خطوتنا الأولى تجاه المستقبل، تلك الخطوة التي تبدأ من الدستور الجديد.

-٢-

جمهورية برلمانية أم جمهورية رئاسية؟

هذا هو السؤال الأهم الذي يبدو أنه سيثير نقاشاً جاداً وربما حاداً خلال الشهور المقبلة، ويبدو من خلال تقصي الآراء والمواقف أن الرأي السائد عند قوى المعارضة السابقة وكثير من جماعات ومنظمات المجتمع المدني يتجه إلى المطالبة بصياغة الدستور الجديد لكي يضمن تحويل مصر إلى جمهورية برلمانية، تقوم على رئيس رمزي للجمهورية يحفظ للبلاد وحدتها ساعة الخطر بينما تقع السلطة الفعلية لإدارة البلاد في يد مجلس الشعب الذي من خلاله يشكل حزب الأغلبية، أو تحالف الأغلبية فيه - طبقاً لنتيجة الانتخابات - الحكومة التي تقع على عاتقها مسئولية الإدارة السياسية للبلاد.

ويمكن لأصحاب هذه الرؤية أن يستندوا إلى التراث البرلماني المصري الذي تأسس على دستور عام ١٩٢٣.

وهذا التراث نفسه يمكن أن يكون حجة لأصحاب الاتجاه المضاد، خاصة وأن تفاصيل التجربة البرلمانية الأولى فيها الكثير من المثالب والمعايب التي تحرج الداعين إلى التمثل بها أو اتخاذها حجة في مواجهة أصحاب الاتجاه الرئاسي في الحكم.

كما أن هناك الرأي المطالب ببقاء مصر جمهورية رئاسية، ويقول أصحاب هذه النظرة أن العيب لم يكن في النظام الرئاسي نفسه، ولن يختلف هؤلاء حول أهمية وضرورة تقليص من صلاحيات الرئيس وتعظيم صلاحيات وسلطات البرلمان

والوزارة، ومسؤوليتها أمام البرلمان، وغير ذلك من ضمانات وحلول تمنع تغول الرئيس على السلطات الأخرى.

وهناك رؤية ثالثة بدأت تظهر في الآونة الأخيرة، خاصة في تصريحات ومواقف المرشحين المحتملين للرئاسة، الذين صرح كثير منهم في أوقات سابقة قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بتفضيلهم لنظام الجمهورية البرلمانية، ثم انتهى بهم المطاف عند حدود النظرية الفرنسية القائمة علي الخلط بين النظامين الرئاسي والجمهوري.

والحقيقة التي يجب أن نؤكد عليها هنا، قبل الخوض في تفاصيل الحديث عن أي نظام نفضل لحكم مصر، أن الشعب المصري لم يكن حاضراً في أي من التجارب الدستورية الأخرى كما هو حاضر اليوم، فقد غيب عمداً ومع سبق الإصرار من الحكام، وجرى ذلك في أحايين كثيرة بتواطؤ، أو بصمت النخبة السياسية، أو بعجزها، ومن هنا تبرز أهمية النظر إلى الكيفية التي نبقي بها الشعب حاضراً وفاعلاً وعصياً على التغييب والإقصاء، وهي قضية مجتمعية في الأساس، ولكنها قضية دستورية أيضاً، ويجب أن تحظى باهتمام يليق بأهميتها.

-٣-

ليس كل المطالبين بنظام الجمهورية البرلمانية ينطلقون من فكرة وصل ما انقطع في تاريخنا الدستوري والسياسي، حيث الكثير منهم، خاصة التيارات اليسارية، يرى الكثير من سلبيات تلك المرحلة المسماة ليبرالية، والتي حضرت فيها السياسة، وغابت الجماهير، وشهدت تلاعباً مستمراً بالدستور، وعرفت الكثير من الانقلابات عليه، ولم تحكم الأغلبية النيابية إلا في حدود ضيقة، وتكاد تكون مفروضة على الحكام بضغط الظروف أو بضغط الاحتلال.

ولكن المطالبين بالجمهورية البرلمانية يأملون في فتح أبواب الحيوية السياسية في مصر بعد حالة طويلة من الجمود الممتد، والشيخوخة السياسية التي أنهكت حركة المجتمع، وكادت تدخله في غيبوبة دائمة، وهم يرون أن نظام الحكم البرلماني يمكن أن يعيد تلك الحيوية مجدداً، ويمكن له أن يحدث فرزاً طبيعياً للملكات والمهارات والأشخاص علي أسس سياسية قومية، وليست مناطقية أو دينية أو مذهبية أو جذرية، أو عرقية، كما أن النظام الديمقراطي النيابي، طبقاً لرؤية هذه المدرسة، يفتح الباب أمام قادة جدد، وأحزاب جديدة، ورؤى مختلفة، ويفتح الباب أمام العودة إلي السياسة ومعادلاتها، وأخيلتها، ومهاراتها.

وهناك البعض الأخر الذي يرى - ونحن نتفق معه - أن هناك علل واختلالات

واضحة يعاني منها النظام المصري لا علاقة لها بما إذا كان النظام برلمانياً أو رئاسياً ولا يعالجها في الواقع أي منهما.

فمثلاً يوجد في مصر اختلال فادح في التوازن بين صلاحيات الرئاسة والمؤسسة التشريعية، والمشكلة الحقيقية في مصر هي توحش السلطة التنفيذية ممثلة في الرئاسة على حساب المؤسسة التشريعية التي تتحول من دور الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إلى رديف وتابع أمين لها، وهو خلل لا يصلحه في رأي البعض إقامة حكومة برلمانية، إنما يصلحه نصوص دستورية تضع صلاحيات محددة في يد السلطة التشريعية وحدها، خاصة وضع الميزانية تحت إشراف ورقابة البرلمان، بعبارة أخرى أن يوضع المال العام تحت تصرف نواب الشعب، بحيث لا يمكن للمؤسسة التنفيذية، رئيساً ووزراء على السواء، إنفاق مليم واحد من المال العام من أجل تنفيذ أية سياسة عامة دون موافقة البرلمان، عندئذ يصبح البرلمان متحكماً ليس فقط في المال العام ورقيباً على الحكومة بشأنه، وإنما أيضاً صانعاً للسياسة العامة عبر رفض الإنفاق على ما لا يحظى بالأغلبية فيه.

ومن تلك الصلاحيات التي تحقق التوازن بين السلطات أن تعطى المؤسسة التشريعية صلاحية إنشاء مؤسسات وهيئات عامة مستقلة أو تابعة له وحده ذات صلاحيات حقيقية في الرقابة واتخاذ القرار لا تخضع بأية حال للمؤسسة التنفيذية.

وسواء كانت الحكومة برلمانية أم لا فإن هذه النوعية من الصلاحيات يمكن أن تعيد التوازن بين السلطات، وتعيد أيضاً الاعتبار إلى الوضع المختلط بين النظامين الرئاسي والبرلماني، وهو على ما يبدو الوضع الأكثر ملائمة لظروف مصر الحالية وإلى مدة ليست بالقصيرة.

-٤-

ولعله يكون من المناسب أن نختم هذا الفصل بوضع النقاط الرئيسية التي نتصور أن تكون حاكمة في صياغتنا للدستور الجديد، وقد وضعنا نصاً متكاملاً لدستور جديد من خلال مراجعتنا لكل الدساتير المصرية منذ دستور ١٨٧٩ حتى دستور ١٩٧١ وكذلك مشاريع الدساتير التي اقترحها أصحابها، ونشرنا هنا في هذا الكتاب نصوصها، ولكن لكبر حجم الكتاب آثرنا أن نطرح المشروع المقترح منا في كتاب قادم لعله يصدر قريباً في خضم المناقشات حول الدستور الجديد.

ونكتفي هنا بأن نضع بعض الأسس التي قامت عليها محاولتنا فيما يلي:

١- الإسلام دين الدولة الرسمي، واللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولغير المسلمين الحق في التحاكم لشريعتهم.

٢ - مصر جمهورية ديمقراطية تقوم علي تحقيق الحرية، والعدالة، والكرامة الإنسانية للمواطنين، وهي جزء من الأمة العربية وتسعي لوحدتها الشاملة.

٣- وضع الضمانات الدستورية للتوزيع العادل للثروة الوطنية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٤- الاقتصاد الوطني يقوم علي التنمية الشاملة، وعدالة توزيع الناتج القومي، وكفالة القضاء علي البطالة وزيادة فرص العمل، وضمان الحد الأدنى للمعيشة، وتنظيم الحد الأقصى والأدنى للأجور بقانون، وكفالة قيام الدولة بدورها في ضمان ذلك.

٥- حماية حق الملكية بصوره الثلاث (العامة ـ التعاونية ـ الخاصة).

٦- النظام الإداري للدولة يقوم على المؤسسات وليس الأفراد ويكون الاختيار في جميع وظائف الدولة على أساس الكفاءة والأهلية وليس على أساس الدين أو العرق أو النوع أو الجنس.

٧- يضمن الدستور والقانون الفصل التام بين السلطات، ويجب على السلطة التنفيذية تنفيذ جميع أحكام القضاء ويضمن التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة.

٨- يكون للبرلمان سلطة التشريع والمراقبة والمحاسبة للسلطة التنفيذية وسحب الثقة من الحكومة والوزراء ورئيس الدولة ، ويضع رئيس الحكومة الميزانية العامة للدولة، ويقرها البرلمان ويراقبها، ويعلنها بشفافية تامة دون أية بنود سرية.

٩- إرساء مبدأ المسائلة السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان، ومن خلال محكمة خاصة لمحاكمته جنائياً إذا ثبتت عليه التهمة بموجب قرار من النائب العام ووضع آلية لذلك.

١٠- تعزيز وتأكيد استقلال القضاء، وتحديد مكونات السلطة القضائية (وضمان استقلالها التام عن باقي سلطات الدولة) ـ ومنع تدخل السلطة التنفيذية في شئون القضاء ـ وتحديد ولاية القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية وعدم امتداد هذه الولاية إلي غيرهم ـ واحترام الأحكام القضائية وتنفيذها، واعتبار

عدم التنفيذ جريمة جنائية تستوجب المساءلة والتعويض من المال الخاص لمرتكب الفعل.

١١- حرية إنشاء وتشكيل الأحزاب السياسية في إطار من القيم الدينية والأخلاقية وتقاليد المجتمع ، وتكوين الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات والنوادي وإصدار الصحف والمجلات والكتب وتداول المعلومات وحرية التعبير عن الرأي مع احترام ميثاق الشرف الصحفي بما لا يمس شرف وكرامة الإنسان المصري ، ويكون الانتخاب الحر المباشر هو أداة اختيار ممثلي الهيئات والمؤسسات المعبرة عن الجماعة الوطنية المصرية مثل المحافظين والعمد ورؤساء المدن والجامعات والاتحادات العمالية والنقابية والطلابية والمجالس المحلية.

١٢- تكون السلطة القضائية وحدها هي صاحبة الحق في إدارة الانتخابات عن طريق المجلس الأعلى للقضاء ويكون لجنة عليا مستقلة ماليا وإداريا لإدارة العملية الانتخابية من بداية تسجيل الناخبين حتى إعلان النتائج والفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجمعيات والاتحادات والنقابات ويحق لكل مصري بالداخل والخارج بالغ الأهلية وحسن السير والسلوك في مباشرة حقوقه السياسية وحق التصويت بالرقم القومي ، مع الإبقاء على نظام الترشيح الفردي بجانب القائمة النسبية.

١٣- الإقرار بحق الاجتماع والتظاهر والإضراب والدعوة إليه بشكل سلمي وحضاري ودون الإضرار بالمواطنين والمنشآت العامة والخاصة وتعطيل العمل والمرور ووسائل الإنتاج وتجريم استعمال القوة ضد المتظاهرين.

١٤- يمنع الرئيس وعائلته ورئيس الوزراء وأقاربه ونواب البرلمان وأقاربهم من القيام بأنشطة اقتصادية أو تجارية مع الدولة أو القيام بأعمال الوساطة والسمسرة، ويتم إعلان الذمة المالية لكل الموظفين العموميين بدءا من رئيس الدولة والوزراء ونواب البرلمان بكل شفافية واعتبارها ضمن المسوغات لتولي المناصب العامة بالإضافة لحسن السيرة والسمعة واللياقة الصحية.

١٥- تفعيل قانون محاكمة رئيس الدولة والوزراء والشخصيات العامة ، فكل المواطنين أمام القانون سواء ولا حصانة قانونية لأحد، ويكون النائب العام منتخبا من مجلس القضاء الأعلى وليس بالتعيين.

١٦- تجريم الاعتقال السياسي والحبس بسبب الرأي وتشديد العقوبة على التعذيب عموما وقضايا الرأي على وجه الخصوص، وجعل تبعية السجون للنائب

العام.

١٧- يتم انتخاب رئيس الدولة بالانتخاب الحر المباشر ولا يتولى مزدوج الجنسية وظائف عليا تعرض الأمن القومي للخطر ، ويتم تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية لأن يكون حكما بين السلطات ، ويشترط أن يكون لائقا صحيا ونفسيا بتقرير رسمي طبي من لجنة استشارية متخصصة ولم يصدر ضده أحكام جنائية أو مالية قبل الترشح وبيان سيرة ذاتية وإقرار ذمة مالية ولا يجوز له أن يتولى لأكثر من فترتين رئاسيتين كل فترة ٥سنوات.

١٨- إلغاء «مجلس الشورى» واستبداله بمجالس عليا استشارية متخصصة بالاشتراك مع المجالس القومية المتخصصة مع تفعيل دورها وإيجاد آلية لربطها بجميع أجهزة الدولة لتكون بديلا عن مجلس الشورى واعتبارها أهم مصادر اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي كل مؤسسات الدولة.

١٩- الإبقاء على نسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين في المجالس المنتخبة حتى لا تكون ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١سبباً في ضياع هذا الانجاز الكبير الذي تحقق لغالبية الشعب، مع وضع تعريف محدد للفلاح والعامل لا يسمح بحال من الأحوال بالالتفاف على تمثيلهم تمثيلاً حقيقياً.

٢٠- كفالة حق إنشاء النقابات والاتحادات المستقلة لكافة فئات الشعب وتمتعها بالشخصية الاعتبارية المصونة، واستقلالها المالي والإداري، وحظر تدخل الدولة في شئونها.

هوامش الفصل الثالث

(١) وثيقة إعلان مبادئ الدستور المصري الصادرة عن مؤتمر مصر الأول(*)

نحن جماهير شعب مصر الحر، علي هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة في قري مصر وحقولها ومدنها، المؤمنين بتراثها وتقاليدها، والمعتزين بنضال وشرف الإنسانية التي خاضت المعارك وبذلت التضحيات من أجل سلام البشرية القائم علي الحق والعدل والمساواة والحرية والإرادة المستقلة للشعوب وتفاعلها الحضاري، وبتاريخنا الممتد بكل خبراته في مواجهة التحديات لتحقيق حلم الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة بمقوماتها الأساسية في بناء الوطن والفرد، مؤمنين بقيمة المواطن وصيانة كرامته وإنسانيته وضمان حقوقه، ووعيه بواجباته التي تمكنه من بناء الوطن وتحقيق مكانته وهيبته وتنميته من أجل جموع الشعب في ظل عدالة اجتماعية ومساواة وحرية وكرامة إنسانية.

وإيماناً منا بثورة الشعب المصري المجيدة في ٢٥ يناير ٢٠١١، واحتراماً لأرواح شهداء الحرية، وبالتواصل مع نضال الشعب المصري التاريخي في ثوراته المتعاقبة ونضال أحراره... نعلن التزامنا ببناء دستورنا القادم تحت شعار الثورة (كرامة ـ حرية ـ عدالة اجتماعية) ونؤسسه علي المبادئ التالية:

تأمين الحق أو المبدأ الدستوري بوضع الضمانات الدستورية التي تحميه في الصياغة ذاتها:

١- بناء مصر جمهورية ديمقراطية مدنية حديثة تعمل علي تحقيق الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية للمواطنين وهي جزء من الأمة العربية تسعي لوحدتها الشاملة.

٢- يقوم المجتمع المصري علي حقوق المواطنة واحترام التعددية والتنوع والتكافؤ بين المواطنين جميعاً. والإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع مع تحصين هذا المبدأ بالضمانات الدستورية التي تؤكد حق غير المسلمين في الخضوع لشرائعهم الخاصة، وكون مبادئ الشريعة هي المبادئ الكلية الغير مختلف عليها، وأنها خطاب للمشرع وليس لغيره، وحق ولي الأمر في الانتقاء من الفقه دون إصباغ القدسية علي أقوال الفقهاء، وحقه في الاجتهاد لتحقيق المصالح المرسلة التي يتوخاها في إطار أهداف التشريع ورقابة

(*) صدرت الوثيقة في المؤتمر الوطني الحاشد تحت اسم مؤتمر مصر الأول.

المحكمة الدستورية العليا علي مقاصد المشرع ومراقبة الانحراف التشريعي ـ وأن الولاية في المجتمع هي لسلطات الدولة دون الأفراد أو الجماعات.

٣- تقرير السيادة للشعب باعتباره مصدر السلطات.

٤- تحديد الآليات الضامنة لحماية الدولة المدنية (الجيش، وحق الأحزاب والهيئات والمجتمع المدني في اللجوء للمحكمة الدستورية العليا)، لمواجهة الانتهاك العملي أو التطبيقي الذي يهدد مقومات الدولة في مدنيتها أو ديمقراطيتها أو وحدتها الوطنية أو الجغرافية.

٥- وضع الضمانات الدستورية للتوزيع العادل للثروة الوطنية وتحقيق الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية بأن يتضمن علي وجه الخصوص؛ التأكيد علي أن الاقتصاد الوطني يقوم علي التنمية الشاملة وفتح آفاق الاستثمار، وعدالة توزيع الناتج القومي، وكفالة القضاء علي البطالة وزيادة فرص العمل، وضمان الحد الأدنى للمعيشة، وتنظيم الحد الأقصى والأدنى للأجور بقانون، وكفالة قيام الدولة بدورها في ضمان ذلك.

٦- النص علي حماية حق الملكية بصوره الثلاث (العامة ـ التعاونية ـ الخاصة).

٧- إصباغ الحماية الدستورية علي المرافق العامة والإستراتيجية وعدم جواز خصخصتها ومنها (قناة السويس والجامعات ومراكز البحث العلمي ومصادر المياه والترع والبحيرات والشواطئ والبترول والغاز الطبيعي والمناجم والمحاجر والموانى والمطارات).

٨- الحماية الدستورية لاستغلال الثروات الطبيعية عن طريق (عقود الانتفاع والالتزام) مع احتفاظ الدولة بحق الملكية وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

٩- وضع النظام الديمقراطي وفق آليات ومؤسسات دستورية لضمان ديمقراطية نظام الحكم سواء كان برلمانياً أو رئاسياً أو مختلطاً.

والتأكيد علي مؤسسية اتخاذ القرار وإعمال مبدأ الرقابة المتبادلة لسلطات الدولة والمحاسبة لصانع القرار.

١٠- تضمين الدستور مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة للدستور والقانون، وتعزيز استقلال القضاء والرقابة الدستورية عبر قضاء دستوري مستقل.

١١- تضمين الدستور مجموعة من النصوص التي تحدد المركز القانوني لرئيس الجمهورية والتي تتضمن (شروط الترشيح دون استبعاد أو إقصاء لأي من المصريين،

مع الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الأحزاب، ومنع رئيس الجمهورية من التعامل المالي هو وأسرته مع الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، وإعمال مبدأ الشفافية في بيان عناصر ذمته المالية، وكذلك نوابه والوزراء.

مع التأكيد علي مسئولية رئيس الجمهورية سياسياً وقانونياً فيما يمارسه من سلطات فعلية، ووضع آليات محاكمته تشكيلاً واختصاصاً ومواد عقابه في الدستور (محكمة عدل عليا). وكذلك تنظيم آلية مساءلة الوزراء.

١٢- تحديد آلية تعديل الدستور مع وضع الضمانات للمبادئ فوق الدستورية (النظام الجمهوري ـ مدنية الدولة ـ تداول السلطة ـ المحاسبة والشفافية ـ الحقوق والحريات العامة ـ مبدأ سيادة الشعب) باعتبارها مما لا يجوز تعديله لاحقاً.

مع منح الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا في مراقبة الوحدة العضوية للدستور في حال تعديل بعض بنوده قبل طرحه للاستفتاء الشعبي، وإقرار مبدأ تجزئة الاستفتاء علي النصوص المعدلة.

١٣- في حالة الأخذ بنظام الانتخابات بالقوائم النسبية أو الجمع بينه وبين نظام الانتخاب الفردي، يكون من الملائم التوافق الوطني علي إعادة النظر في جميع صور التمثيل الفئوي وبما يضمن تمثيلاً حقيقياً وعادلاً لجميع مكونات الشعب المصري في المجالس النيابية المنتخبة.

مع النظر في الأخذ بالتصويت التميزي علي ضوء المستوي التعليمي وربطه بالهدف القومي لمحو الأمية في المجتمع المصري في مرحلة زمنية معينة.

١٤- تعزيز وتأكيد استقلال القضاء وتحديد مكونات السلطة القضائية (وضمان استقلالها التام عن باقي سلطات الدولة) ـ ومنع تدخل السلطة التنفيذية في شئون القضاء ـ وتحديد ولاية القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية وعدم امتداد هذه الولاية إلي غيرهم ـ واحترام الأحكام القضائية وتنفيذها، واعتبار عدم التنفيذ جريمة جنائية تستوجب المساءلة والتعويض من المال الخاص لمرتكب الفعل.

١٥- تحقيق الحماية الدستورية للحريات النقابية والعمل الأهلي بالنص علي:

ـ كفالة حق إنشاء النقابات والاتحادات المستقلة لكافة فئات الشعب وتمتعها بالشخصية الاعتبارية المصونة، واستقلالها المالي والإداري، وحظر تدخل الدولة في شئونها.

ـ كفالة الدولة لحماية النقابات من التأثيرات السياسية والدينية والطائفية وتنظيم شئونها بما يحمي ديمقراطية التشكيل النقابي.

١٦- أن يشمل الدستور القادم الحقوق والحريات الخاصة والعامة الواردة في الدستور السابق وإضافة:

١- الحق في الكرامة الإنسانية.

٢- ضمان حرية العقيدة وحق ممارسة الشعائر الدينية.

٣- حرية تداول المعلومات.

٤- حرية البحث العلمي وحرية التعبير والإبداع وحرية الصحافة.

٥- حق حماية التراث الوطني المادي والمعنوي.

٦- حق الإضراب والتظاهر السلمي.

٧- حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي.

٨- حماية الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع ربطها بالحق في الحد الأدنى للمعيشة الذي يحفظ للإنسان كرامته في المأكل والمأوي والصحة والتعليم.

٩- الحقوق البيئية.

١٠- حرية تكوين الأحزاب.

١١- الحق في إعانة البطالة.

١٧- ضرورة النص أنه في الحالات التي يجيز فيها الدستور للمشرع تنظيم الحق الوارد فيه بالقانون لا يجوز أن يترتب علي ذلك المساس بأصل الحق أو تعطيل نفاذه.

١٨- تنظيم الدستور لمبدأ المراقبة لسوك السلطة التشريعية والتنفيذية حال قيامها بوضع القانون وتنفيذه وربط ذلك بمبدأ التجريم والمحاسبة للانتهاك السلبي أو الإيجابي لحقوق المواطنة والمساواة أمام القانون وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

١٩- حماية أمن مصر القومي وإدارة العلاقات الخارجية المصرية علي أسس حمايته وتنظيم المصالح المتبادلة في إطار من الاستقلال الوطني والتفاعل الإيجابي لدعم قضايا السلم والأمن العالمي وحقوق الشعوب والعلاقات المتوازنة.

٢٠- تقوية العمل العربي المشترك والسعي للأهداف الكبرى في بناء كيانات سياسية واقتصادية تساهم في الوصول للوحدة العربية علي أسس سياسية و قتصادية راسخة تحقق طموح الشعوب العربية في الوصول لمكانتها اللائقة تحت الشمس وحماية حقوقها ومصالحها المشتركة والتفاعل العالمي القائم علي القوة السياسية والاقتصادية والندية.

إن حشد الطاقات لبناء دولتنا في المرحلة المقبلة علي أسس الدولة المدنية الحديثة

والعصرية القائمة علي الديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان رهناً بمشروعنا النهضوي الشامل المحصن دستورياً وهو ما يمثل تحدي بناء علي الشرعية الدستورية الجديدة في مصر، بما يليق بتجربتها النضالية الدستورية وبوجهها الحضاري ودورها المركزي في صناعة تاريخ المنطقة والعالم.

هذا هو أملنا والتزامنا ـ وبالله التوفيق.

***

(٢) ملاحظات على ورقة مبادئ الدستور(*)

أرجو أن توضع في الاعتبار الملاحظات الآتية:

أولا: وثيقة إعلان مبادئ الدستور المصري.

(١) ص١ بند ٢ حق غير المسلمين في الخضوع لشرائعهم الخاصة إضافة «في مسائل الأحوال الشخصية».

(٢) ص ٢ سطر ١ إبعاد الجيش من ضمن آليات حماية الدولة المدنية وإلا تكررت مآسي ما حدث في تركيا في العقود الماضية .

(٣) ص ٢ بند ٥ إضافة «تأكيد دور الدولة الفعال في إنشاء المشروعات بداءة والتحفيز والرقابة .

(٤) ص ٢ بند ١١ في سياق عدم الإقصاء لأي من المصريين إضافة «ماعدا مزدوجي الجنسية » لأن هذه الفئة قد أقسمت الولاء للدولة التي تم الحصول على جنسيتها فنكون هنا بصدد تضارب الولاءات .

(٥)ص٢ الفقرة ١٣الاعتراض القاطع على التصويت التمييزي بسبب مستوى التعليم.

(٦) ص ٢ السطر الأخير إضافة «والحظر المطلق لخروج القاضي عن منصة القضاء ندباً أو إعادةً وقت ولايته على المنصة ».

(٧) ص٣ إضافة آخر البند ١٤« ويعتبر من قبيل الامتناع عن التنفيذ إقامة إشكالات أمام محاكم غير مختصة ».

(٨) ص ٣ البند ١٦إضافة «مجانية التعليم في جميع مراحله حتى الجامعة » .

(٩) ص٣ البند ١٤، و١٦ أن يستبدل بـ الصحافة «وسائل الإعلام وحظر وقفها

(*) د. صلاح صادق أستاذ القانون والمحامى بالنقض.

أو مصادرتها إلا بحكم قضائي ».

ص٣ البند ١٩ إضافة «وتأكيد متطلبات حماية الأمن القومي وسلامة العلاقات مع دول الجوار الإقليمي».

ثانياً: إضافة بند هام للغاية للمبادئ الدستورية عن أهم عناصر الحكم المحلى

باعتباره الركيزة القاعدية للديمقراطية ولتحديد الاحتياجات التنموية والجهاز الأقرب لتقديم الخدمات وليكون المدرسة الأقرب للممارسة الديمقراطية وذلك بتضمين الدستور المبدأ التالي «تتولى تنظيمات الحكم المحلى إنشاء المرافق العامة المحلية وإدارتها بما يلبى احتياجات مواطنيها في إطار من السياسة العامة للدولة وتتكون مجالسها بالانتخاب العام المباشر .

ويحدد القانون نوعيات هذه التنظيمات ومستوياتها بدءاً من المحافظات وما دونها من وحدات واختصاصاتها وعلى أن يكون اختيار المحافظين بالانتخاب وفق الأسلوب الذي يحدده القانون. ويجوز تجميع محافظتين أو أكثر في أقاليم يتم تنظيمها وتحديد اختصاصاتها طبقا للقانون.

ويتم تمويل التنظيمات المحلية من الموارد المحلية، ونصيب مناسب من الموارد السيادية، داخل كل وحدة».

***

(٣) تعليق على وثيقة إعلان المبادئ الدستورية(*)

ورد ضمن وثيقة إعلان المبادئ الدستورية المعروض على موقعكم:

«... تحديد الآليات الضامنة لحماية الدولة المدنية (الجيش، وحق الأحزاب والهيئات والمجتمع المدني في اللجوء للمحكمة الدستورية العليا (لمواجهة الانتهاك العملي أو التطبيقي الذي يهدد مقومات الدولة في مدنيتها أو ديمقر طيتها أو وحدتها الوطنية أو الجغرافية).»

واسمحوا لي انه توجد بعض الضمانات التي لا شك لدى في أنها ضمن خطابكم وإعلانكم ولكني اقترح فقط تضمينها ضمن الإعلان للتأكيد عليها ليس إلا ولتذكيرنا بها دائما. ومنها:

(*) كتبه د. نزيه احمد رفعت.

مبدأ الفصل بين السلطات:

يشكل ضمانة لخضوع الدولة المدنية للقانون بما يؤدي إليه من تخصيص سلطة مستقلة لكل وظيفة من وظائف الدولة فيكون هنالك سلطة خاصة للتشريع وسلطة خاصة للتنفيذ وسلطة خاصة للقضاء , ومتى تحقق ذلك أصبح لكل سلطة اختصاص محدد لا يمكن الخروج عليه دون التجاوز على اختصاص السلطات الأخرى . ولاشك في أن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء لان كل منها سوف يحد من تجاوز الأخرى ، وذلك حسب القاعدة (السلطة تحد السلطة) كما إن الفصل بين السلطات ضمانة أساسية وفعالة تباشرها السلطات واحدة على الأخرى يسهم في خضوع الدولة للقانون ويشكل ضمانة هامة وفعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم . وبهذا يكون مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانة هامة وفعالة لخضوع الدولة للقانون.

تنظيم رقابة قضائية :

هي الضمانة الأخرى لخضوع الدولة المدنية بل هو أقوى هذه الضمانات جميعا ,وذلك بما تقدمه النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على أعمال السلطات إذ لاشك في إن مخاطبة الهيئات العامة إمام قاضي متخصص يملك أن يناقش تصرفاتها ويناقش مشروعية هذه التصرفات , سوف يكون من أهم العوامل في إرساء مبدأ المشروعية وفرض احترامه على الجميع . فالرقابة القضائية تحقق بدرجة أعلى من الرقابة البرلمانية بما تعطيه للأفراد من سلاح يستطيعون بمقتضاه الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حقيقية من أجل إلغاء وتعديل الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بمخالفتها للقواعد القانونية النافذة.

تطبيق النظام الديمقراطي :

يشكل تطبيق النظام الديمقراطي حسب نظام الدولة المدنية ضمانات أخرى. فتنظيم الحكم بطريقة ديمقراطية، ينطوي عليه حق للمحكومين في اختيار الحاكم .ومشاركته السلطة بصورة مباشرة وغير مباشرة أحيانا أخرى، ويعطي الفرصة أيضا لمراقبته ومن ثم عزله مما له الأثر الفعال في خضوع الحكام للقانون ونزولهم عند أحكامه. تلك هي مقومات وضمانات الدولة المدنية المعاصرة.

مع خالص شكري وتقديري

***

(٤) دعوة للمشاركة في كتابة الدستور (يلا نكتب دستورنا) (*)

تشهد مصر منذ إجبار الشعب للرئيس السابق – محمد حسني مبارك – على التخلي عن سلطاته حالة من الفوضى السياسية والفكرية وأحيانا القانونية فيما يتعلق بمستقبل مصر ومستقبلنا، وقد بدأت تلك الفوضى منذ اللحظة الأولي لإعلان نائب الرئيس السابق – عمر سليمان – قرار تخلي مبارك عن سلطاته للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، وإقرار المجلس للإعلان الدستوري الأول في ١٣ فبراير ٢٠١١ ثم الإعلان عن طرح تعديلات لبعض مواد دستور ١٩٧١ السابق للاستفتاء، انتهاءًا بالإعلان الدستوري الأخير لذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والذي ضم بين ثناياه إجراءات وضع الدستور الجديد.

وقد مثلت تلك الإجراءات فضلا عن الفوضى القانونية والدستورية، انتهاكاً صارخا لحق المصريين في المشاركة في صنع مستقبل بلادهم.

إن كل من الإعلانات الدستورية والدساتير التي أعلنت منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ والتي صدرت عن قيادات القوات المسلحة كانت لها تبريرها حيث كانت تلك القيادات هي من قامت بالاستيلاء على السلطة آنذاك، وهو ما لا يسري على الثورة المصرية الحالية بأي حال من الأحوال فنحن إزاء ثورة شعبية بامتياز، ومن ثم فلا يجوز استبعاد المشاركة الشعبية من أي إجراء يتعلق بمستقبل البلاد وبناءها، بل إن عدم مشاركتنا في تلك الإجراءات ينفي بالضرورة عن ذلك الفعل شرعية ثورة ٢٥ يناير.

إننا نعتقد بأن خيار ثورة ٢٥ يناير كان دوماً هو إسقاط النظام البائد بكل مؤسساته التي طالما قامت بنهب أموال الشعب وشاركت في عمليه ممنهجة للتنكيل به، وقد أثبت الشعب المصري من خلال ثورته الحالية تصميمه على إسقاط النظام الحاكم وتطلعه لنظام حكم مدني ديمقراطي قائم على العدالة الاجتماعية، ولم تكن مطالبة الجماهير برحيل رأس النظام – مبارك – وتنحيه سوى رمزية لهذه الرغبة والتصميم، ولم تفلح محاولات النظام وحاشيته المتعددة والمتلاحقة بالالتفاف حول هذه الإرادة سواء بالإعلان عن القيام بتعديلات لبعض مواد الدستور الحالي، أو القيام بإجراءات شكلية في تركيبة النخبة الحاكمة التي ثارت عليها الجماهير المصرية.

لم يعد هناك جدال أن شرعية النظام الحاكم السابق سقطت منذ ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ ونعتقد بأن الدولة المصرية بحاجة إلى شرعية جديدة وهي شرعية ثورة ٢٥

(*) كتبها أحمد راغب – مركز هشام مبارك للقانون.

يناير، والتي في حاجة إلى دستور جديد يكتبه ويصوغه الشعب المصري ليصبح معبراً عن آماله لنظام حكم ديمقراطي مدني قائم على العدالة الاجتماعية.

ومن هنا تأتي أهمية العمل على أوسع قدر من المشاركة في كتابة الدستور الجديد للبلاد وعلى ألا تقتصر تلك المشاركة على بعض من النخب السياسية إنما يجب أن تتضمن آليات المشاركة جميع فئات وطبقات المجتمع المصري بتنوعه العرقي والجنسي والديني، بحيث ينعكس هذا التنوع والتعدد على مواد الدستور الجديد.

من يكتب الدستور وكيف نكتبه؟

ترتبط عملية كتابة الدساتير بسياج من الرهبة وأحيانا الرهبنة، من خلال تصوير الأمر على أنه أمر بالغ التعقيد وفي حاجة إلى خبراء فقط وأن المواطنين العاديين لا يستطيعون المشاركة في كتابته، مما يجعل كتابة الدستور أمرا قاصرا على مجموعة محددة من الخبراء أو المشرعين، وهو ما يتناقض مع ضرورة موافقة الشعب على هذا الدستور.

فعلى الرغم من أن أغلب الدساتير يقوم بصياغتها مجموعة مختارة من الخبراء القانونيين أو المشرعين، سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب، إلا أن عادة لا تعبر هذه المجموعات عن مشاركة واسعة لكل تنوعات المجتمعات المختلفة، وعادة أيضا ما يتم توجيه الانتقادات لتلك الآليات سواء من حيث تشكيل اللجان أو من حيث انتماءات إفرادها أو مدى استقلاليتهم.

ووفقا للإعلان الدستوري الأخير الذي أقرته القوات المسلحة بالمادة ٦٠ [1] منه فان مجلسي الشعب والشورى سوف ينتخبون ١٠٠ عضو يشكلون الجمعية التأسيسية لوضع الدستور القادم والذي سوف يتم عرضه على الشعب للاستفتاء وإقراراه.

أن إعداد وثيقة بحجم وتاريخية الدستور هو حدث يتجاوز مائة عضو منتخبين من مجلسي الشعب والشورى بل ويتجاوز الأحزاب والجماعات السياسية وربما السلطة الحالية، فهو إما أن يكون مهرب للعودة بنا للعهد البائد أو فرصة للخروج بنا لتحقيق

---

(١) تنص المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري على« يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك ، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خلال ستة أشهر من انتخابهم ، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو ، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع ، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ، على الشعب لاستفتائه في شأنه ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ».

أهداف الثورة المصرية.

وحيث أنه لا توجد ضمانات لتمثيل كافة القوي والفئات والطبقات بمجلسي الشعب والشورى بسبب فساد متوقع للأجواء التي ستجري فيها الانتخابات سواء من سيطرة المال وبعض الأحزاب السياسية والقوي السياسية التي لا تعبر بالضرورة عن التنوع الثقافي في المجتمع المصري.

وتشكل تلك الإجراءات والخطوات التي تم تضمنيها في الإعلان الدستوري خطورة على تحقيق ثورة ٢٥ يناير لأهدافها وذلك لعدة أسباب أهمها:

عدم ضمان تمثيل التعددية والتنوع التي يذخر بها المجتمع المصري سواء السياسي أو الثقافي أو الديني أو العرقي أو الجنسي، في الجمعية التأسيسية المزمع انتخابها من مجلسي الشعب والآشوري.

افتقاد تلك الآلية للمشاركة الشعبية المباشرة للمجتمع بجميع فئاته وطبقاته المختلفة.

عدم توافر الوقت كافي لإثارة الجدل المجتمعي حول الدستور الجديد حيث أنه من المفترض أن يطرح الدستور الجديد للاستفتاء بعد ١٥ يوم فقط من الانتهاء من إعداده.

ولذلك تأتي أهمية وجود مبادرات شعبية لكتابة الدستور تساهم في مشاركة أوسع قطاعات من المجتمع المصري وتعكس التنوع والتعددية في مجتمعنا، وذلك من خلال الوصول لجميع الطبقات والمجموعات وسماع وجهات نظرها وهمومها ومطالبها وأحلامها لمستقبل البلاد وما يريدون أن يتضمنه الدستور الجديد.

ومن ثم فان مبادرة «يلا نكتب دستورنا» تعمل على صياغة وثيقة دستورية شعبية تضم محصلة مناقشات مجتمعية معمقة بين مختلف الطبقات والفئات والمجموعات الثقافية التي يذخر بها المجتمع المصري.

مبادئ «يلا نكتب دستورنا »

تعتمد مبادرة «يلا نكتب دستورنا» على الالتزام بمبادئ ثورة ٢٥ يناير والتي ضحى الشهداء من أجلها ويمكن إجمالها في تحقيق ثلاث أهداف كبرى وهي:

الحرية والكرامة الإنسانية

دولة ديمقراطية مدنية قوية

العدالة الاجتماعية

هذه الأهداف هي أساس للانضمام لمبادرة «يلا نكتب دستورنا» وهي كذلك المحاذير التي يجب إلا يخالف أي دستور قادم للبلاد لها.

كيف نتحرك؟

ستقوم مبادرة «يلا نكتب دستورنا» على مرحلتين تمهيدا للوصول إلى وثيقة دستورية شعبية

المرحلة الأولي: النقاش المجتمعي حول الدستور

هي الجدل المجتمعي حول الدستور ووضع التصورات المختلفة لكل فئة وجماعة ثقافية ودينية وعرقية وجنسية وسياسية للدستور.

يغلب على هذه المرحلة الجانب المعرفي حيث سيتم إتاحة هذه المناقشات للمجال العام بما في ذلك طرح للجهود السابقة للبناء عليها والاستفادة منها، وسنستخلص من تلك المناقشات تصورات وأفكار عن طموحات الفئات المختلفة للدستور، ومن المتوقع أن تستمر تلك المرحلة بحد أدني ثلاثة شهور، على أن يتم وضع تصور ومخطط للفئات والطبقات التي سيتم دعوتها للمناقشة.

المرحلة الثانية: مرحلة الصياغة القانونية

ستعتمد تلك المرحلة على لجنة يتم تشكيلها من المجموعات والفئات والطبقات التي ناقشت تصوراتها عن الدستور، وتكون مهمتها بلورة صياغات قانونية لوثيقة الدستور الجديد على أن تكون تلك الصياغات معبرة عن المناقشات التي تمت وملبيه للحد الأدنى المشترك بين جميع الفئات والطبقات.

وثيقة الدستور

بعد انتهاء اللجنة التأسيسية من صياغة مسودة وثيقة الدستور سيتم عرضها مرة أخري على الفئات والطبقات لطرحها للمناقشة والجدل المجتمعي وبعد أخذ الملاحظات والمقترحات عليها سيتم الإعلان عن تلك الوثيقة وطرحها للتوقيع عليها شعبيا ومن المؤسسات والأحزاب والجماعات السياسية وغيرها.

المبادرات لكتابة الدستور الأخرى

ستسعى مبادرة «يلا نكتب دستورنا» منذ اللحظة الأولي للتنسيق مع المبادرات الأخرى لكتابة الدستور سواء التي أطلقت من قبل أو التي ستطلق لاحقا وستعمل على ضمان المشاركة الشعبية في تلك المبادرات و دعم المبادرات التي تتوافق مع

أهداف مبادرتنا.

كيف تعمل المبادرة

ستعمل مبادرة «يلا نكتب دستورنا» من خلال سكرتارية من متطوعين ومتطوعات من الشباب وباحثين وباحثات وسيتم تشكيل لجان ستكون مهمتها إدارة النقاشات وأخرى تقوم بتوثيق تلك المناقشات وتلخيصها وإعادة نشرها مرة أخري.

كما ستعمل المبادرة من خلال تنظيم ورش مع الفئات التي تستهدفها المبادرة وسيتم مراعاة التنوع الجغرافي والنوعي والثقافي في المناقشات والورش واللقاءات، كما ستعمل المبادرة من خلال موقع إلكتروني ليكون ساحة للمناقشات عبر شبكة الإنترنت، وسيتم تقسيم هذا الموقع لجزء معلوماتي ومعرفي عن الدستور يستهدف التوعية بأهمية الدستور وآخر توثيقي يهتم بتوثيق المناقشات الخاصة بالمبادرة والورش واللقاءات الخاصة بها ، وجزء أخير تفاعلي يهدف إلى إدارة مناقشات والبناء عليها في الفضاء الإلكتروني لتكون مكمله للمناقشات واللقاءات التي تتم، كما سيشمل الموقع الإلكتروني على جزء خاص بالمبادرات الأخرى الخاصة بالدستور، كما سيتم الاستفادة من الموقع الإلكتروني في جمع التوقيعات على الوثيقة النهائية من الدستور.

***

(٥) عن اللامركزية والحكم المحلي(*)

يقترح وضع المبدأ الدستوري التالي:

يعتمد النظام الإداري في مصر على اللامركزية والحكم المحلي الديمقراطي، ويشرف المواطنون من خلال ممثليهم المنتخبين في المحليات على الأنشطة الاقتصادية والخدمات العامة.

التفصيل

التوصيف السياسي والقانوني للامركزية

تعني اللامركزية القدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون المحلية دون الرجوع للسلطة المركزية للدولة بالعاصمة أو بالوحدات الإدارية الأوسع، وتشمل القرارات المتعلقة بالشئون المحلية كل ما يتعلق بقرية أو حي في مدينة ولا يؤثر على قرى أو أحياء أخرى (مثل رصف طريق بالقرية أو تصاريح المنشئات التجارية والصناعية أو

(*) مقترح مقدم من د. هاني مصطفى الحسيني لمؤتمر مصر الأول.

المباني)، وبالمثل على مستوى المركز والمحافظة، وكل ما يتصل بأولويات التنمية المحلية (مثل فرض ضرائب محلية أو الإعفاء منها لأنواع معينة من الأنشطة) والقيام بوظائف الإشراف والرقابة على الخدمات من خلال مؤسسات وإدارات محلية تعطي الأولوية لقاطني المنطقة.

ولتطبيق اللامركزية يلزم:

تحديد واضح للوحدات المحلية جغرافيا وسكانيا.

وضع أطر قانونية عامة لحدود سلطات المؤسسات المحلية (مثل حد أقصى للضرائب المحلية وشروط للإعفاء منها وقواعد واشتراطات عامة للتراخيص ... إلخ).

وضع نظام للتكافل بين المناطق الأغنى والمناطق الأفقر.

التوصيف السياسي والقانوني للحكم المحلي الديمقراطي

الحكم المحلي الديمقراطي يعني أن يختار سكان كل وحدة محلية المجالس الإدارية للمؤسسات المحلية بشكل ديمقراطي عن طريق الانتخاب أو التعيين من قبل سلطة منتخبة محلياً.

التنمية المحلية

تعتمد التنمية المحلية على تفضيل المشاريع التي تنبع من وحدات محلية، وتتميز بأنها تخلق رابطاً مباشراً بين النشاط الاقتصادي وبين أهالي المنطقة التي يقام بها هذا النشاط الاقتصادي، فتقلل من اغتراب العاملين وتزيد من رقابة المواطنين على الالتزام باحترام البيئة والخصوصية الثقافية والاجتماعية لكل منطقة، كما تشجع التنمية المحلية على انتشار الأنشطة الاقتصادية للمناطق الأفقر حيث يستطيع أهالي تلك المناطق من خلال السلطات المحلية التي تمثلهم تقديم إغراءات وحوافز لجذب الأعمال.

الإشراف على الخدمات

يضمن الإشراف المحلي على الخدمات التفاعل المباشر بين مقدم الخدمة والمستفيد منها، ويحقق بالتالي مواءمة أكبر للخدمات مع احتياجات المستفيدين، كما يقصر دورة البيروقراطية الحكومية التي تعطل عادة بحث الشكاوي والمظالم.

دور الدولة المركزية

تظل للدولة المركزية دور وضع السياسات العامة والأطر التنموية وتوحيد النظم

بما يضمن الحيادية والمساواة بين المواطنين، كما يظل لها الإشراف على القضاء والمناهج التعليمية والحدود 'لدنيا للاشتراطات الصحية والبيئية، كما تقوم الدولة المركزية بضمان التكافل يين المناطق الفقيرة والغنية. وفي المجال الاقتصادي تحصل الدولة المركزية الضرائب العامة وتنظم إنفاقها على المشاريع الكبرى التنموية والخدمية.

المغزى التاريخي

قام المجتمع المصري تاريخياً على مركزية مفرطة أدت مع زيادة أعداد السكان والتحولات الاجتماعية والثقافية العميقة لاغتراب تام بين المواطن والدولة ولانفراط عقد التكوينات الاجتماعية التقليدية التي قامت تاريخياً على سلطة العائلة والقبيلة في الريف وعلى الرابطة المهنية في المدن.

وتهدف اللامركزية و لحكم المحلي الديمقراطي إلى الاعتراف بالروابط الاجتماعية الجديدة القائمة على المصالح المتبادلة والاختيار احر للمواطنين الأحرار.

***

(٦) مبادرة إنقاذ الثورة

هيبة الجيش لابد أن تصان حق الشعب يجب لا يضام

يا شعب مصر العظيم .. يا من قمتم بالثورة المجيدة التي أبهرت العالم وبرهنتم بها علي انتمائكم الحقيقي لمصر العظمي التي كانت مصدر إشعاع ونور للعالم عبر تاريخها الطويل الذي يمتد لعشرة آلاف سنة أو يزيد

لقد مرت مصر خلال الفترة التي أعقبت خلع الرئيس السابق بظروف شديدة الصعوبة :

مؤامرات من أعداء الشعب وفلول النظام البائد .. محاولات للوقيعة بين التيارات والقوي الوطنية التي تحملت مسئولية إنجاح الثورة .. شائعات مغرضة وأخبار مدسوسة .. بيانات مضللة وممارسات مشبوهة ..إشعال للفتن وتنمية للمتناقضات ..تحالفات مكشوفة بين الفاسدين والجهلاء والعملاء لإجهاض تطلعات الشعب المشروعة نحو العزة والاستقرار وتبديد ما انبثق عن الثورة من طاقات وأحلام .. إحياء للخلافات و إثارة للضغائن لدي لدول المجاورة .

إننا إزاء هذه التحديات التي تنذر بدخول مصر في نفق مظلم تدفع إليه قوي لا

تريد أن تري بلادنا وقد استعادت دورها التاريخي المجيد .. واستلهمت مبادئ حضارتها الخالدة .. ورغبة في تجنيب شعبنا العظيم ما يراد له من مذلة وانكسار وإهدار لمكتسباته التي انتزعها بدماء الشهداء وتضحيات المخلصين من أبنائه.. وحقنا لمزيد من الدماء .. وتصديا لسلسلة المواجهات المشئومة بين أبناء هذا الشعب الذي يستحق أن ينعم بثمار عهده الجديد بعد إقصاء النظام السابق ..وإيمانا بالتفاف الجميع حول هدف واحد هو العزة والرفاه وبناء القوة الوطنية ..فإننا - مدفوعين بثقة لا حدود لها في إخلاص ونبل ورشاد جيشنا العظيم – نتقدم بالمبادرة الآتية :

تعديل المرسوم بقانون الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن تنظيم إنشاء الأحزاب بغرض إطلاق حرية تكوينها .

وقف العمل بالمواد من ٣٢ إلي ٤٥ والمواد ٥٦ و٧٥ و٦٠ و٦١ وتعديل المواد من ٢٥ إلي ٢٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ وهي المواد المتعلقة بمجلسي الشعب والشورى.

إجراء انتخابات رئاسية في الأول من أغسطس ٢٠١١ بشكل استثنائي وفقا لما تقرره المواد المعنية في الإعلان الدستوري المشار إليه علي أن يتسلم الرئيس المنتخب السلطة في منتصف الشهر نفسه.

تقتصر مدة أول رئيس منتخب وفقا لهذه المبادرة علي عامين ميلاديين .

يتولى الرئيس المنتخب إدارة شئون البلاد بمعاونة الحكومة .

تختص المحكمة الدستورية بنظر أية طعون في قرارات الرئيس المنتخب .

يناط بالرئيس المنتخب دعوة لجنة تأسيسية لصياغة دستور دائم لجمهورية مصر العربية يطرح علي استفتاء شعبي خلال ستة شهور من تاريخ انتخابه .

لا يجوز للرئيس المنتخب ترشيح نفسه لمنصب الرئاسة في أية انتخابات مقبلة .

ندعوكم للمشاركة معنا في الدعوة لهذه المبادرة(*).

(٧) مبادئ ثورة ٢٥ يناير هي مرجعية الدستور الجديد(*)

إن تحقيق أهداف ثورة ٢٥ يناير يستلزم إصدار الدستور قبل إجراء الانتخابات

(*) الموقع علي فيس بوك : مبادرة إنقاذ الثورة .المنسق العام : حسين شمردل.الهيئة التنسيقية :عبد الغني صلاح ، خالد متولي، احمد عبد الرحمن، نشوي الشربيني.

(*) د.أحمد القصير.

البرلمانية والرئاسية. ويبدو أن بعض الذين يتحدثون أو يكتبون عن إعداد دستور جديد لا يضعون في اعتبارهم أن هذا الدستور لا يخضع للأهواء وإنما لمبادئ ثورة ٢٥ يناير وشعاراتها. ويبدو أيضا أنهم يتجاهلون أن دستور ١٩٧١ قد سقط تماما بكافة مواده. ومن هنا فإن زعمهم بضرورة عدم المساس ببعض مواده ومن بينها المادة الثانية هو زعم لا يستند إلى أي أساس. فلم يعد لذلك الدستور أي وجود كما أن عملية إعداد الدستور الجديد لها مرجعية محددة تتمثل في شعارات ثورة ٢٥ يناير. وهي: حرية، كرامة إنسانية، تغيير، عدالة اجتماعية.

وضعت ثورة ٢٥ يناير مصر على عتبة مرحلة جديدة تختلف عن المرحلة السابقة. مرحلة مشبعة بمبادئ الثورة وآمال الملايين وتطلعهم إلى حياة جديدة. حياة الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية. وقد أسقطت الثورة كافة القيود التي تحد من الحرية. وينبغي أن يضمن الدستور الجديد هذه الحرية على نحو يمنع سلبها أو الحد منها تحت أي ذريعة كانت.

على الدستور أن يتضمن المبادئ التي نادت بها ثورة ٢٥ يناير والتي سقط من أجلها الشهداء. وهي مبادئ تتوافق مع كافة المواثيق الدولية الأربعة الأساسية. وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية, واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة, واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

إن أهداف ثورة ٢٥ يناير تعبر عن مبادئ إنسانية سامية تضمنتها أيضا تلك الاتفاقيات والعهود الدولية. وعلى ديباجة الدستور الجديد وبنوده أن تتضمن هذه المبادئ وتجسدها. ويمكن في هذا الصدد أن نطرح هنا وباختصار بعض المبادئ الدستورية التي تعبر عن هذا التوجه.

١- مصر جمهورية برلمانية قائمة على التعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة.

٢- يقر الدستور مبدأ «المواطنة المتساوية» بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز بينهم بسبب العقيدة أو المذهب الديني أو المركز الاجتماعي أو الجنس أو اللون أو المهنة. ويحظر الدستور على المشرع إصدار قوانين تمس هذه المواطنة المتساوية أو تتناقض معها بأي شكل كان.

٣- الدين لله والوطن للجميع.

٤- حرية العمل السياسي الحزبي مكفولة وعلى أساس قومي دون أن تكون هذه

الأحزاب مرتبطة بتنظيمات دولية ودون أن تقوم على أساس ديني.

٥- حرية تأسيس الجمعيات مكفولة دون قيود سوى خضوعها للرقابة المالية والإدارية وأن يكون تمويلها محلي الطابع وغير أجنبي. فمن حق الجميع أن يعمل بالشأن العام ولكن في إطار قانوني. ويحظر نشاط أي جمعية أو جماعة لا يتم تسجيلها في الجهة الإدارية المعنية.

٦- الحريات العامة مكفولة بما في ذلك حرية التعبير والإبداع والاجتماع والإضراب والتظاهر السلمي.

٧- كرامة الإنسان المصري مصانة من كافة ضروب التعذيب والإهانة، ويحظر الدستور العقوبات البشعة وكافة ما يعرض المصريين لما هو غير إنساني أو يحط من كرامتهم أو ما يتعارض مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة.

٨- لا يجوز تمليك الأراضي وكافة الثروات الطبيعية ومصادرها لغير المصريين.

٩- تنظيم الاقتصاد الوطني بما يكفل استقلاله وتحقيق العدالة الاجتماعية

١٠- تنمية حرية الإبداع ودعم الثقافة الوطنية وثقافة الاستقلال الوطني.

وتستدعي هذه المبادئ وضمان وجودها تشكيل لجنة لصياغته الدستور الجديد ومناقشته من جانب منظمات المجتمع، ويتم بعد ذلك تقديمه لمجلس الوزراء والمجلس العسكري والمطالبة بإقراره عن طريق استفتاء عام قبل إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية(*).

***

(٨) المبادئ الدستورية(*)

- أن تكون كل السلطات العامة سواء كأفراد أو كهيئات أو كوظائف، منفصلة ومستقلة تماما عن كل ما يفرق بين المواطنين مثل الدين أو الطائفة أو القومية أو العنصر أو الثقافة أو اللون أو الجنس أو العرق أو النوع أو اللغة الأم أو الأصل الاجتماعي.

(*) د.أحمد القصير أستاذ علم اجتماع، ومن قدامى المناضلين الشيوعيين ، عضو الهيئة التأسيسية للجنة الشعبية لإعداد الدستور.

(*) مشاركة من: سامح محمد سعيد عبود.

- لكل المواطنين حقوق المشاركة المباشرة في السلطات العامة بالطرق التالية:

- حق الاستفتاء الشعبي علي القوانين والقرارات .

- حق الاقتراح الشعبي بمشاريع لقوانين أو لقرارات و الذي تقدمه نسبة معينة من مجموع المواطنين وفي هذه الحالة يعرض الاقتراح علي الاستفتاء الشعبي.

- حق التحقيق الشعبي مع أعضاء المجالس النيابية والمسئولين التنفيذيين المنتخبين عبر لجان شعبية مستقلة.

- حق تكليف الناخبين لنوابهم في المجالس النيابية ومحاسبتهم ومراقبتهم و حق إقالتهم قبل انتهاء مدة عضويتهم بالمجالس النيابية.

- حق محاسبة ومراقبة المسئولين التنفيذيين و إقالتهم قبل انتهاء فترة توليهم المسئولية التنفيذية.

- وجوب موافقة غالبية المواطنين علي ما يتلقاه المسئولين التنفيذيين و أعضاء المجالس النيابية والقضاة من أجور نقدية وعينية و امتيازات مختلفة مقابل تفرغهم لأداء أعمالهم.

- علنية كل المحاكمات، واعتماد نظام المحلفين في المحاكم، الذين يتم اختيارهم من بين قوائم من المواطنين ليراقبوا أداء القضاء ويساعدوهم في اتخاذ القرار.

- الشعب هو صاحب الحق الوحيد في اختيار من ينوبون عنه في ممارسة وظائف السلطات العامة بانتخابهم انتخابا حرا مباشرا. فهو من يمنحهم شرعية ممارسة السيادة بالنيابة عنه وهو من يسلبهم هذه الشرعية.

- الفصل الكامل بين السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)

- السلطة التشريعية تمارسها المجالس النيابية التي تتكون من نواب منتخبين بالاقتراع الحر السري المباشر .. كما يجب التصديق من قبل المجلس النيابي علي كل قرارات المسئولين التنفيذيين حتى تصبح واجبة النفاذ .

- السلطة التنفيذية يمارسها المسئولون التنفيذيون الذين يتم انتخابهم بالاقتراع الحر السري المباشر،علي أن لا يتولى المسئولون التنفيذيون أي مهام تشريعية أو قضائية في الأحوال العادية، أما في أحوال الضرورة كالحرب والكوارث الطبيعية فقط، وعلي سبيل الاستثناء فيمكن أن يتولى المسئولين التنفيذيين بعض السلطات التشريعية التي يجب أن تخضع لتصديق المجلس النيابي عند زوال حالة الضرورة ، و لا يجب أن يمارس المسئولون التنفيذيون أي سلطات علي السلطتين التشريعية والقضائية.

- السلطة القضائية:- يتم انتخاب القضاء و النيابة العامة بكافة الدرجات بالاقتراع السري المباشر بواسطة هيئة قضائية ناخبة و منتخبة في نفس الوقت، علي أن يكون أعضائها هم الحاصلين علي شهادات دراسية قانونية عليا باعتبارهم مختصين بتطبيق القانون علي المنازعات. و الهيئة القضائية بكاملها يجب أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. كما أنها مستقلة بالكامل بوضع موازنتها ولوائح عملها.

- تتولي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية المحلية كل مسئوليات التشريع والرقابة والتنفيذ و القضاء في حدودها الإقليمية والجغرافية كالقرى والمدن والمحافظات .في حين تقتصر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المركز علي المجالات السيادية كالدفاع و الخارجية و الشرطة و الأحوال المدنية و المالية والقضاء الأعلى (محكمتي النقض والدستورية) ، فضلا عن المجالات ذات الطابع المركزي مثل المرافق العامة المركزية والخدمات المركزية.

- الإشراف الكامل علي مباشرة كل حقوق السيادة الشعبية من قبل هيئة شعبية مستقلة تماما في تكوينها و تمويلها و نشاطها عن الأجهزة التنفيذية و الإدارية،و مكونة من ممثلي منظمات حقوق الإنسان، و ممثلي منظمات المجتمع المدني المختلفة، و ممثلي الأحزاب السياسية، و الشخصيات المدنية العامة و المتطوعين . بحيث تتم كل وقائع العملية الانتخابية بدءا من فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخابات تحت إشرافها الكامل وبالاستقلال الكامل عن السلطة التنفيذية وموظفيها لمنع تأثير النفوذ الإداري علي الناخبين.

- توحيد ميزانية الحملة الانتخابية لكل المرشحين، و ضمان شفافية موارد تلك الحملات ومصروفاتها و ضبط طرق إنفاقها و توجيهها تحت إشراف الهيئة الشعبية المستقلة للممارسة السياسية بهدف شرح البرنامج الانتخابي لكل مرشح علي قدم المساواة مع باقي المرشحين لضمان عدم تأثير المال و محترفي الانتخابات ووسائل الإعلام علي اختيارات الناخبين وفرص المرشحين في النجاح.

- الحياد السياسي التام للمؤسسة العسكرية ومنع العاملين فيها من الممارسة السياسية طالما كانوا في الخدمة.

- قصر الأمن السياسي الداخلي في حدود مكافحة الجاسوسية والإرهاب.

- خضوع قادة الجيش أو الشرطة ككل المسئولين التنفيذيين والإداريين للمراقبة الشعبية.

– منع استخدام المجندين في الجيش في أعمال الشرطة. كما يحظر علي الجيش أداء أي عمل من أعمال الشرطة.

– إلغاء أي امتيازات لكل من رجال الجيش والشرطة تميزهم عن باقي المواطنين إلا ما تفرضه ممارستهم لوظائفهم.

– حق الفرد في أن يعترف بشخصيته القانونية. و حقه في الأمان علي شخصه وحياته وحريته الشخصية وحرمة حياته الخاصة، و حرية الفرد في السفر من و إلي أي بلد ،و التنقل والإقامة في أي ناحية من أنحاء البلاد، وحقه في الهجرة منها والتوطن في أي بلد يشاء، والعودة إلي بلاده الأصلية متي يشاء. و لكل فرد الحق أن يلجأ إلي بلاد أخري أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد. و لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. كما لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

– حق الفرد في الحماية من التعذيب و الإيذاء البدني ويشمل ذلك حمايته من العقوبات الجسدية التي تلحق الألم بالجسد أو تشوهه، وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو الوحشية أو المهينة و الحاطة بالكرامة البشرية.

– حق الفرد في الحماية من القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفاً. والحماية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته و حمايته من التعرض لحملات علي شرفه وسمعته.

حماية الفرد من كل من العمل الجبري و العمل المجاني وأعمال السخرة المختلفة، وهذا يستلزم بالضرورة إلغاء علاقة الإذعان في عقود العمل، مما يعني تحديد جميع حقوق العاملين بأجر بما فيها الأجور النقدية والعينية و كافة شروط وظروف العمل علي أساس المساومة الجماعية بين العاملين بأجر و ممثليهم النقابيين وبين الجهات التي يعملون لحسابها في كافة لقطاعات الحكومية وغير الحكومية. فضلا عن ضمان الحق في الإضراب عن العمل و تحرير ممارسته من أي قيود تعيقه باعتباره السلاح الأساسي في يد العاملين بأجر في إطار المساومة الجماعية لتحسين شروط عملهم وحياتهم.

– كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية قانونية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز وضد أي تحريض علي تمييز كهذا. و لكل إنسان الحق، علي قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له. كما أن لكل إنسان الحق في مقاضاة رجال السلطة والإدارة، و

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلي المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء علي الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

- حرية الرأي والتعبير والفكر والوجدان والدين والمعتقد بلا قيد أو شرط، وتشمل هذه الحقوق ، حرية تغيير الفرد لديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة. و حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. وضمان حق كل مواطن في استخدام وسائل الإعلام والثقافة المختلفة في ممارسة حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته بالكتابة والحديث والتعبير الفني علي قدم المساواة مع كل المواطنين.و ضمان الحرية الكاملة للبحث العلمي و النشاط الإبداعي .

- قيام وتنظيم علاقات الزواج وإنهائها وكل ما يترتب عليها من آثار علي أساس التعاقد الحر للأطراف المقبلة عليه دون وصاية أو تدخل من طرف آخر طالما بلغ الطرفين سن الزواج. فلا يبرم عقد الزواج إلا برضي الطرفين الراغبين في الزواج رضي كاملا لا إكراه فيه. و للرجل والمرأة متي بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. مع ضمان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في العلاقة الزوجية في إبرامها و في أثناء قيامها و في حالة إنهاءها وكل ما يترتب علي كل هذا من آثار .و إنهاء الوصاية والولاية والقيامة والحضانة الأبوية علي أبناء و بنات الأسرة بمجرد بلوغهم سن الرشد .

- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. كما لا يجوز إرغام أحد علي الانضمام إلي جمعية ما.و يحق لكل المواطنين تنظيم أنفسهم في شتي الجماعات المدنية التي تلبي احتياجاتهم المشتركة، وتنظم أنشطتهم المدنية المختلفة، وتدافع عن حقوقهم المشتركة، و حقهم في الانضمام إلي ما يختاروا منها طوعا، من أجل تعزيز و حماية مصالحهم الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والعقائدية وممارسة أنشطتهم المدنية المختلفة. والمقصود بالجماعات المدنية كل التجمعات المستقلة عن هيئات السلطة العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية والمؤسسات الإنتاجية والخدمية، و من ثم تشمل الجماعات المدنية كل من الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية والنقابات العمالية والنقابات المهنية والأندية الاجتماعية والرياضية والثقافية والغرف التجارية والصناعية والجماعات الثقافية والجماعات الدينية والعقائدية.

- تحرير كل الجماعات المدنية من الارتباط بالأجهزة التشريعية والتنفيذية والإدارية، وذلك بإسقاط كافة القوانين و القيود التي تعيق حرية تكوينها وعملها ، و بإسقاط حق الأجهزة التشريعية والتنفيذية والإدارية تماما في وضع القواعد والقوانين المنظمة لتلك الجماعات المدنية ، و ليصبح حقا مطلقا لأعضائها، حيث تكفل الأحكام العامة للقانون الحد الأدني اللازم لمراقبة أداء الجماعات المدنية سواء من خلال جمعيات عمومية تملك صلاحيات فعالة في محاسبة مجالس إداراتها المنتخبة ، أو من خلال الرقابة القضائية التي تتيح الفرصة لأعضاء الجماعات المدنية أو لكل ذي مصلحة في الطعن علي القرارات المتخذة من جانب الجماعة المدنية إذا ما تعارضت مع القانون أو إذا ما خرجت مجالس إدارتها عن قواعد الشفافية المحاسبية .

- حق الجماعات المدنية المختلفة في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات دولية أو الانضمام إليها. و حقها في التدخل أمام القضاء الجنائي بالادعاء مدنيا عن جريمة وقعت علي أعضاءها علي أساس المساس بالمصلحة الجماعية التي تمثلها.وإطلاق حرية تكوينها بلا قيد أو شرط فيما عدا القائمة منها علي أساس عسكري أو عنصري ، وحقها في أن تعتبر قائمة قانونا بمجرد إخطار الجهة الإدارية بتشكيلها . كما تشمل حقوق الجماعات المدنية حق كل طائفة أو جماعة دينية أو عقائدية أو ثقافية أو قومية قائمة علي أساس من عقيدة مشتركة أو ثقافة مشتركة بين أفرادها في أن تنظم أعضاءها في شكل جماعة مدنية ينضم لها طوعيا المنتمين لتلك العقيدة أو الثقافة أو القومية .

- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا. و لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. فإرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري علي أساس الاقتراع السري وعلي قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

***

(٩) اقتراح بشأن الدستور المصري(*)

الأخوة الأحباب - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

في ظل الظروف المتاحة التي يقدمها التطور التكنولوجي الذي يتمتع به عصرنا

(*) مقدم من :محمد بغدادي استشاري إدارة المشروعات والجودة الشاملة.

والذي كان أحد ركائز ثورتنا المباركة - فأنا من أشد المتحمسين لأن يكتب الشعب المصري دستوره «بنفسه» علي الموقع الالكتروني :

http://www.dostour2011.com

وأنا هنا أناشدكم أن تكون أطروحات هذا الموقع أحد الروافد الأساسية لتشكيل دستورنا القادم بجانب مقترحات النقابات الشعبية وممثلي السلطات الثلاث والصحفيين كسلطة رابعة ومنظمات المجتمع المدني كمراقب ومساهم مجتمعي والمنظمات الحقوقية.

واسمحوا لي أن أضع بين أيديكم ما شاركت به في هذا الموقع من مقترحات لدستورنا القادم - لا للتباهي بأفكاري - ولكن للفت انتباهكم أنكم حتماً ستجدون فيه مشاركات قيمة - أفضل من مقترحاتي بكثير - مرفقة في هذه الرسالة.

ملاحظة هامة:

الشعب المصري سيكون أول شعوب الأرض يكتب دستوره «بنفسه» بدون وصاية وبشكل مباشر - دون وكالة.

شاكراً لكم إخلاصكم وجهدكم لخدمة هذه الوطن ،،

مقترحات دستور ٢٠١١

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع

- الفصل الأول: المقومات الاجتماعية والخلقية
- الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

فصل: بيع أصول الدولة:

لا يحق للحكومة بيع أي من أصول الدولة إلا من خلال تحقق (كافة)المعايير التالية:

١- ألا يكون الأصل المباع ذو تأثير استراتجيي اقتصادي أو سياسي أو مجتمعي علي الدولة وإن كان خاسراً ولكن ينظر في سبل التطور به للربحية أو دعمه من الدولة.

٢- أن يكون الأصل المباع خاسراً أو يتوقع عدم جدواه الاقتصادية في المستقبل بعد الرجوع للجنة التقييم لمقترح البيع

- اللجنة تتكون من خبراء اقتصاد محليين ودوليين ومدراء وفنيين من موظفي

المصنع او الشركة المباعة بالإضافة لعدد من الشخصيات العامة والسياسية ذات النزاهة والنظرة في تأثير بيع هذا الأصل علي وضع مصر الإقليمي والدولي وتكون نسب تكوينهم للجنة متساوية وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ٧٥٪ من الأصوات

٣- أن يخصص جزء أو حتى كل إيراد البيع لرفع كفاءة العمالة المسرحة لتأهيلها للحاق بوظائف أخري بسوق العمل

٤- بعد استيفاء البند (٣) في التدريب وفي حالة تبقي إيراد يتم توزيع نسبة ٥٠٪ منه علي العاملين بشكل متساو (فنيين وإداريين).

٥- يرفع من أسهم قبول بيع الأصل بمجلس الشعب - وفي حالة توافر الشروط السابق ذكرها - وضع خطة لتوظيف العمالة الحالية لدي شركات أخري بديلة تحت إشراف لجنة البيع و لجنة متابعة التدريب وتوظيف العمالة

الباب الخامس: نظام الحكم

- الفصل الأول: رئيس الدولة
- الفصل الثاني: السلطة التشريعية مجلس الشعب
- الفصل الثالث: السلطة التنفيذية
- الفصل الرابع: السلطة القضائية
- الفصل الخامس: المحكمة الدستورية العليا
- الفصل السادس: مكافحة الإرهاب
- الفصل السابع: القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني
- الفصل الثامن: الشرطة

فصل: رقابة المجتمع المدني:

أولاً: تقوم لجان مؤلفة من شخصيات عامة وشباب ونساء وشيوخ وحقوق إنسان مكونة من خمسة أفراد بعمل مقابلات شخصية بشكل نصف سنوي لعينة عشوائية من أفراد الشرطة كما تقوم بنفس التقييم في الحالات التالية للإطلاع علي الكفاءة الذهنية والسلامة النفسية:

حالات الترقي للمناصب الرفيعة كمستوي مدير أمن لمحافظة أو مدير فرع أمني (كالآداب والمخدرات..الخ)

حالات توقيع عقوبات علي أفراد الشرطة تتعلق بالسلوك وقبل الرجوع لمزاولة العمل

حالات متابعة سلوك العائدين من الشرطة للعمل بعد توقيع جزاءات تتعلق بالسلوك بشكل ربع سنوي ولمدة عامين من تاريخ العودة لمزاولة المهنة

ثانياً: تقوم لجان من حقوق الإنسان مع مندوب من وزارة العدل بعمل زيارات مفاجئة وعشوائية للأقسام ومقابلة السجناء والتحقق من مستوي تسكينهم ومعاملتهم وتقديم أي شكاوي بعد التحقق منها للنائب العام.

فصل: تبعية قوات الشرطة بالمحافظات:

تخضع قوات الشرطة في تلقي الأوامر للمسئولية المباشرة للمحافظين وتكون قوات الشرطة من أبناء تلك المحافظات علي أن يكون دور وزارة الداخلية دور مركزي مسئول عن التدريب والتفتيش والتقييم للترقي – كما يكون للمحافظ تقييم أداء مدير الأمن بمحافظته بالاشتراك مع تقييم لجنة المجتمع المدني وتقييم المرؤوسين تحت إمرة هذه القيادة – (مبدأ تقييم ٣٦٠ درجة).

***

(١٠) وثيقة حقوق المواطن(*)

وثيقة حقوق المواطن هي القانون الأسمى للبلاد. هي مرجع الدستور، حيث تجتمع فيها المبادئ التي يصدر عنها الدستور. لا يجوز أن يرد في الدستور ما يخالفها ناهيك عن أن يناقضها أو ينتقص من أي حق ورد فيها.

[١] يحمي ميثاق حقوق المواطن حرمات خمس، مجموعها هو المكونات المادية الأساسية للوطن:

- الأرض..
- ما في باطن الأرض من ثروات..
- المياه البحرية والنهرية وشواطئها..
- الطرق التي تربط أرجاء الوطن..
- المجال الجوي الذي يعلو أرض الوطن ومياهه..

(*) من كتاب «مصر على حافة المجهول» – مصطفى الحسيني.

هذه كلها، بمجموعها، كما كل منها على حدة، ملكية خاصة شائعة بين المواطنين جميعاً. لاتقبل التقسيم ولا التخصيص ولا الفرز.ويعتبر تلويث الماء والهواء عدوانا على حقوق المواطنين، أفرادا وجماعة.

ضمن هذه الحرمات يضمن الميثاق المساواة بين المواطنين جميعاً في الحصول على حق انتفاع عادل وآمن بكل منها، وما يلحق ذلك من حقوق الارتفاق.

ضمن هذه الحرمات أيضاً يحمي الميثاق مكونات الوطن من الملكية الخاصة وما ينبني عليها من تداول في الأسواق، ومن قواعد التوريث العائلي الحق والحاجة هنا متقابلان متساويان متكاملان.

[٢] يضمن ميثاق حقوق المواطن لجميع المواطنين على قدم المساواة. إضافة إلى الحرمات التي نص عليها «ميثاق حقوق الإنسان» حرمات شخصية ثلاث: حرمة البدن الذي لا يجوز التعرض له بالإيذاء على أي نحو ولأي سبب ومن قبل أي سلطة، وحرمة الضمير وحرمة الاعتقاد، ويحمي الميثاق هذين الأخيرين بالتحريم على السلطات أياً كانت التفتيش فيهما بأي وسيلة كانت وتعريض المواطن للضغط. أياً كان مصدره ومداه. لإجباره على التعديل فيهما أو التغيير.

[٣] يضمن ميثاق حقوق المواطن للمواطنين جميعا على قدم امساواة حريات التعبير، التواصل، الاجتماع، التنظيم، الدفاع عن النفس والحرمات والحريات، في مواجهة التعدي أيا كان مصدره، دون استثناء تعدي السلطات القائمة، أيا كانت. ويعتبر سلوكه في مواجهة التعدي دفاعا شرعيا عن النفس.

[٤] يضمن ميثاق حقوق المواطن استقلال القضاء عن سلطة الدولة كما يضمن نزاهته بحمايته من أن يكون مصدرا للمنفعة الفردية لأعضاء هيئاته. كما تعتبر نفقات التقاضي وكلفته حقاً متساوياً للمواطنين جميعاً يقتضونه كجزء من المقابل المشروع لما يؤدون من الضرائب.

تحاط وظائف القضاء بضمانات برلمانية تتمثل في جلسات استماع وتحقيق أمام لجنة برلمانية مختصة بهذا الغرض،يشارك فيها ممثلون مباشرون للناخبين. على قدم المساواة مع الأعضاء البرلمانيين. يستجوب فيها أعضاء اللجنة المرشحين المؤهلين لوظائف القضاء وللجنة أن تقرر بأغلبية أعضائها في تصويت علني مسبب، إقرار الترشيح أو رفضه.

تعتبر النيابة العامة جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية، تسري عليهما القواعد

والأحكام ذاتها.

إضافة إلى ذلك، يجدر النظر في إدخال نظام المحلفين إلى النظام القضائي. كما يجدر النظر في إدراج مؤسسات الرقابة الإدارية والمالية ضمن السلطة القضائية - كجهات تحقيق وادعاء على قدم المساواة مع النيابة العامة - ما يعني أن تكون لها حقوق الاستدعاء والضبط والإحضار والاستجواب والتحقيق. وصولاً إلى توجيه الاتهام والإحالة إلى المحاكم المختصة.

كما لا يجوز تشريع قوانين أو نظم قضائية خاصة بفئات اجتماعية أو وظيفية بعينها مثل محاكمة الوزراء أو الرؤساء لما في ذلك من إسقاط لمبدأ المساواة بين المواطنين، وإن جاز النص على إجراءات برلمانية خاصة تمهد لوقوف هؤلاء أمام القضاء.

يخضع العسكريون [في الجيش الوطني] لنظام قضائي خاص بهم ولا يطبق على سواهم.

باستثناء الأعضاء المنتخبين للبرلمان وما في حكمه من مجالس محلية. لا يجوز إضفاء حصانة قضائية على أي منصب أو وظيفة عامة.

لا يكفي نشر القوانين وما في حكمها في الجريدة الرسمية قرينة على علم الكافة بها. يجب تعزيز علم الكافة بنشرها بالوسائل الملائمة في المرافق العامة التي يرتادها المواطنون.

(١١) دستور اللجنة الشعبية للدستور المصري

كان آخر ما صدر من مشاريع قبل طبع هذا الكتاب بعدة أيام مسودة الدستور الذي أقرته اللجنة الشعبية للدستور المصري، تحت اسم "دستور الثورة"، والذي شارك فيه حسب بيان صادر عن اللجنة أكثر من ١٠٠ شخصية من كتاب ومثقفين ودستوريين وممثلين لعدة أحزاب سياسية قائمة، وممثلين للائتلافات الشبابية والشعبية.

والمسودة المقترحة أدخلت تعديلات على المادة الثانية من الدستور المقترح، حيث جاء فيها، أن الإسلام دين غالبية شعب مصر، والعربية اللغة الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع، وتسري على أصحاب الديانات الأخرى أحكام شرائعهم، مع التزام الدولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتتكون مسودة الدستور المقترح من ٧ أبواب و١٦٧ مادة ، تقلص صلاحيات الرئيس، وحدد مدة الرئاسة بخمس سنوات فقط ولدورتين متتاليتين فقط، وتضمنت مسودة دستور الثورة المقترح الفصل التام بين السلطات، وخفض سن الترشح لرئاسة الجمهورية حتى ٣٥ عاما.

اهتم الدستور المقترح بتوازن السلطات بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء، وهو ما جعل الدستور يكرس لفكرة النظام المختلط، الذي يعد الأنسب لمصر في المرحلة الحالية، حسبما رأيت اللجنة.

يذكر أن اللجنة الشعبية ضمت دستوريين وممثلين لأغلب التيارات السياسية والنقابية والشبابية، حيث ضمت المستشار زكريا عبد العزيز، رئيس نادي القضاة السابق، والمستشارة تهاني الجبالي، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، والدكتور جابر نصار، أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وعصام شيحة، القيادي بحزب الوفد، والمحامي عصام الإسلامبولي، والناشط السياسي محمود سلطان، والدكتور سعيد صادق، أستاذ علم الاجتماع السياسي بالجامعة الأمريكية، والدكتورة عواطف عبد الرحمن، أستاذ الصحافة بكلية الإعلام جامعة القاهرة.

أولاً: وثيقة "إعلان مبادئ دستورية"

وكانت اللجنة الشعبية للدستور المصري أصدرت وثيقة "إعلان مبادئ دستورية عامة" كخطوة أولى في طريق صياغة مسودة دستور جديد، وذلك بعد جلستي عمل كان آخرها يوم السبت المرافق ٣٠ ابريل ٢٠١١، وسط نقاش مفتوح، وبعد استطلاع

لرأى عينة من الجمهور العام الكترونيا، والتوافق حول هذه المبادئ وإقرارها، مع تسجيل تحفظات البعض على بعض النقاط تكريسا لمبدأ الديمقراطية الداخلية التي حكمت عمل اللجنة.

ورأت اللجنة أن تستهل تصديها لصياغة الدستور بوضع قائمة بمبادئ رئيسية يجب التأكيد عليها، وعدم التغاضي عنها أو إسقاط أي منها، في الدستور القادم..مبادئ تعبر عن متطلبات اللحظة الثورية الراهنة، والرغبة في تجاوز أخطاء الماضي المليء بالاستغلال والاستبداد، واستباحة إرادة وحقوق المواطن، فضلا عن الرغبة في التطلع لمستقبل يكفل بناء مصر قوية وعصرية وديمقراطية ومتحررة من التبعية والفساد، يتمتع فيها أبناء الشعب بالحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية على قدم المساواة.

ـ التأكيد على أن مصر دولة مدنية تحترم حق المواطنة وحرية الفكر والاعتقاد لكل أبنائها بدون تمييز.

ـ التأكيد على عروبة مصر وتقدم التزاماتها القومية على ما عدا من الالتزامات، فضلا عن تأكيد الانتماء الأفريقي لمصر، ودورها الحيوي في دوائر السياسة الإقليمية والدولية.

ـ ضرورة حرمان رئيس الجمهورية والحكومة من حق طلب تعديل الدستور، وعدم جواز تفسير أي نص دستوري بشكل يتعارض مع حق المساواة المكفول للجميع.

ـ التشديد على دور الدولة الرئيسي في الاقتصاد، بالتخطيط والتنظيم والرقابة، ومشاركة القطاع العام بقوة للقطاع للخاص في تحقيق أهداف التنمية.

ـ تأكيد أن أرض مصر ملك للمصريين ولا يحق للأجانب التملك، وإتاحة حق الانتفاع بضوابط محددة.

ـ تأكيد الفصل التام بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ـ ضمان الحريات العامة والالتزام بالمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ـ التأكيد على التعددية السياسية وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات دون قيود سلطوية، وتجريم استغلال الدين في العمل السياسي.

ـ ضرورة اختيار مسئولي الحكم المحلي بالانتخاب وليس بالتعيين، سواء ما يتعلق

بالمحافظين أو رؤساء الأحياء والمدن أو العمد ومشايخ القرى.

ـ استقلالية الإعلام وحق المواطن في الحصول على المعلومات بحرية وشفافية.

ـ تأكيد استقلالية الجامعات واختيار رؤساء الجامعات وعمداء الكليات بالانتخاب وليس بالتعيين.

ـ تأكيد استقلالية القضاء، وتأكيد سيادة القانون وعدم الاعتراف بأية تسويات للنزاعات خارج الإطار القانوني.

ـ التأكيد على العدالة الاجتماعية، وإتاحة مجانية التعليم خلال المراحل المختلفة، وكفالة العلاج المجاني للمواطنين وسعى الدولة لتأمين حق العمل والاستفادة من الثروة البشرية للسكان ورعاية المتعطلين.

ـ ضمان الحق في الاحتجاج السلمي بكافة أشكاله من اعتصام وإضراب وتظاهر.

ـ عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

ثانياً : نص مشروع "دستور الثورة" (*)

الباب الأول: الدولة

مادة ١

مصر دولة مدنية ديمقراطية، والشعب المصري جزء من الأمة العربية، ويعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

مادة ٢

الإسلام دين غالبية شعب مصر، والعربية اللغة الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي من مصادر التشريع، وتسرى على أصحاب الديانات الأخرى أحكام شرائعهم، مع التزام الدولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مادة ٣

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية.

مادة ٤

الأساس الاقتصادي لمصر يقوم على الكفاية والعدل الاجتماعي بما يحول دون

(*)هذا هو الاسم الذي أطلقته اللجنة التي أصدرته عى هذا المشروع.

الاستغلال، ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات، ويحمي الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة، وتحقيق التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والخاص، على ألا يضر بالمنفعة الاجتماعية، ويعملان على تحقيق الأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب.

مادة٥

يقوم النظام السياسي في مصر على أساس التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة، وللمواطنين الحق في تكوين الأحزاب بحسبانه حقا دستوريا أصيلا يتم بمجرد الإخطار، ويُحظر قيام الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو جنسي، كما يُحظر أنشاء منظمات ذات طابع عسكري أو شبه عسكري.

مادة٦

الجنسية المصرية حق لكل مواطن، وذلك على النحو المبين بالقانون.

مادة٧

تقوم علاقة الدولة مع غيرها من الدول على أساس مبادئ الحرية والعدل والمساواة والمصالح المتبادلة والمعاملة بالمثل واحترام المواثيق والعهود الدولية.

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول: المقومات الاجتماعية

مادة٨

الأسرة أساس المجتمع الذي يقوم على التضامن الاجتماعي، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.

مادة٩

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، وترعى الدولة النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم، وتعميق قيم الانتماء والولاء والروح الوطنية.

مادة١٠

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة للجميع، بما فيهم المعاقون، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع، ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على

المواطنين إلا بمقتضى قانون وأداء خدمة عامة وبمقبل عادل.

مادة ١١

الوظائف العامة حق للمواطنين، ومتاحة لهم جميعا بلا تمييز أو وساطة، ويعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، والشاغلون لها يعملون في خدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم أثناء قيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون

مادة ١٢

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وللمحاربين القدامى والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم وللمعاقين والمسنين حق الرعاية، وتأمين حياة كريمة لهم من قبل الدولة.

مادة ١٣

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية للمواطنين جميعا، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للمناطق المهمشة بيسر وانتظام رفعا لمستواها.

مادة ١٤

التعليم حق تكفله الدولة بكفاءة وجودة، وهو إلزامي في المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية، ومجاني في مراحله المختلفة، وتشرف الدولة على التعليم كله، وتكفل استقلالية الجامعات ومراكز البحث العلمي بشكل كامل، وعلى نحو يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع للإنتاج والتطور.

مادة ١٥

محو الأمية واجب وطني تلتزم الدولة بتجنيد كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

مادة ١٦

إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

مادة ١٧

ترعى الدولة الإنتاج، وتنظم الاقتصاد لقومي وفقا لخطة تنمية شاملة تضعها،

تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج وضمان حد أدني للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول وتحقيق العدالة الاجتماعية.

مادة١٨

لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة، وللعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون، والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني، ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس.

مادة١٩

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها وتشجع الصناعات الحرفية، بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

مادة٢٠

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهى ثلاثة أنواع: العامة والتعاونية والخاصة.

مادة٢١

الملكية العامة وهي ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والشخصيات الاعتبارية العامة ولها حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على الدولة وعلى كل مواطن، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للعدالة الاجتماعية ومصدرا لرفاهية الشعب، والمصادرة العامة للأموال محظورة.

مادة٢٢

الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية الشاملة للدولة، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الصالح العام للشعب، وهي مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في

القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض عادل، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي

مادة٢٣

الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

مادة٢٤

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد تحقيق العدالة الاجتماعية.

مادة٢٥

يقوم النظام الضريبي على مبدأ العدالة الاجتماعية.

مادة٢٦

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

الباب الثالث : الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة٢٧

المواطنة حق أصيل لكل مواطن، والمواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة٢٨

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا يجوز أن تُمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منع من التنقل إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة مسببا ووفقا لأحكام القانون.

ويحق للشخص الاتصال من يرى إبلاغه بموقفه، ويُبلغ فورا كل من يُقبض عليه أو تقيد حريته بأسباب القبض أو التقييد، ويجب عرضه على النيابة العامة أو القاضي

المختص خلال أثنى عشر ساعة على الأكثر وحضور محاميه، ويحدد القانون الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي وطريقة تجديده بمعرفة القاضي الطبيعي المختص، وله حق المعارضة فيه أمام القضاء.

مادة٢٩

كل مواطن يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشيء منه يُهدر ولا يعول عليه.

مادة٣٠

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ويُعاقب الموظف العام أو ممثل السلطة العامة الذي يقع في دائرة اختصاصه جريمة من هذه الجرائم إذا لم علم بها ولم يمنعها أو لم يبلغ عنها الجهات المختصة، ويجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها بطريق الادعاء المباشر من المجني عليه أو ورثته الشرعيين أو غيرهم من أصحاب المصلحة.

وفي جميع الأحوال لا تحول الحصانة أيا كان نوعها دون تقديم مرتكب هذه الجرائم للمحاكم الجنائية.

مادة٣١

لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه، ولا يجوز تعرضه للتعذيب أو الحط من الكرامة، كما لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي شخص دون رضائه الحر.

مادة٣٢

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

مادة٣٣

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات بكافة أنواعها، والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو تعطيلها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا للقانون.

مادة٣٤

يحمي الدستور حرية الاعتقاد لكافة المواطنين، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود القانون.

مادة٣٥

تكفل الدولة حق المواطن في الاتصال والمعرفة والمعلومات، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه و تداوله من خلال مختلف وسائل الاتصال و التعبير، في إطار احترام الحريات والحقوق والواجبات العام وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين. والنقد الذاتي البناء ضمانة لسلامة البناء الوطني.

مادة٣٦

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة٣٧

لا يجوز أن تُحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يُلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون، كما لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

مادة٣٨

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

مادة٣٩

للدولة حق منح اللجوء السياسي للأجنبي المضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين

محظور.

مادة٤٠

للمواطنين حق الاجتماع الخاص غير حاملين سلاحا، دون إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.

والاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية حق للمواطنين على النحو الذي يبينه القانون المنظم للإخطار عنها، بما لا ينتقص أو يصعب ممارسة هذا الحق، والاعتصام والإضراب والتظاهر السلمي حق مشروع كتعبير عن الاحتجاج.

مادة٤١

للمواطنين حق تكوين الجمعيات، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ولا يجوز للسلطة العامة حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لأحكام الدستور والقانون، أو ذا طابع سري أو عسكري.

مادة٤٢

للمواطنين حق تكوين النقابات والروابط والاتحادات على أساس ديمقراطي، للدفاع عن المصالح والحقوق المشروعة لأعضائها، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم، وفق مواثيق شرف أخلاقية.

مادة٤٣

الدفاع عن الوطن وأرضه وأمنه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون.

مادة٤٤

حماية أصول وممتلكات الدولة المختلفة واجب وطني تلتزم به الدولة وينظم القانون التدابير اللازمة لتحقيق هذه الحماية، ولا يجوز بيع أي منها للأجانب، وينظم القانون حق الانتفاع لمدة زمنية محددة.

مادة٤٥

حماية البيئة واجب على الدولة والمواطنين، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة من المخاطر وضمان بيئة نظيفة وآمنة وفقا للمعايير الدولية.

مادة ٤٦

الحفاظ على الوحدة الوطنية وحماية العدالة الاجتماعية وصيانة أسرار الدولة واجب على مؤسسات الدولة وعلى كل مواطن.

مادة ٤٧

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا لقانون.

مادة ٤٨

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء تحت إشراف وهيمنة كاملة من القضاة ورقابة شعبية وفقا لأحكام القانون، والمشاركة في الحياة العامة واجب وطني، وللمواطنين المصريين المقيمين بالخارج حق المشاركة في إبداء الرأي في الاستفتاءات العامة وانتخابات رئاسة الجمهورية، وتلتزم الدولة بتمكين كل مواطن من ممارسة هذا الحق.

مادة ٤٩

لكل فرد حق مخاطبة لسلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

الباب الرابع : سيادة القانون

مادة ٥٠

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وهي بكافة أجهزتها في خدمة الشعب والوطن بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، ويعتبر خروج السلطة العامة على الدستور أو القانون أو الانحراف عن غاياته عملا واجب الإلغاء، والتعويض عنه، والعقاب عليه قانونا.

مادة ٥١

تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

مادة ٥٢

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا تُوقع عقوبة إلا

بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وتُوفر لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فرصة الطعن على الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى وفقا للوجه المبين بالقانون، ولا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد صدوره من هذه المحكمة.

مادة٥٣

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية قضائية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم يجب أن يكون له محام يدافع عنه، وتلتزم الدولة بتعويضه عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المهنية التي قد تشوب الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة من القضاء أو النيابة العامة أو الشرطة.

مادة٥٤

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضيين وسرعة الفصل في القضايا، ويُحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل من أعمال السلطة العامة أيا كان نوعه أو قرار إداري، من رقابة القضاء.

مادة٥٥

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول للجميع في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة بأنواعها، ولا يجوز فصل المتهم عن محاميه في المرحلتين، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء للقضاء والدفاع عن حقوقهم.

مادة٥٦

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

مادة٥٧

يُبلغ كل من يُقبض عليه أو يُعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما، وفقا للدستور.

مادة٥٨

تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب، ويُعتبر تنفيذ الأحكام مسئولية الدولة، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين أو رجال السلطة العامة أو الأفراد جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع دعوى جنائية مباشرة للمحكمة المختصة، والمطالبة بالتعويض، وفي حالة ثبوت الامتناع أو التعطيل من جانب سلطات الدولة يصدر النائب العام أمرا مباشرا للجهة المختصة بالتنفيذ الفوري، وإلا قُدم المسئول للمحاكمة، وفي جميع الأحوال لا تحول الحصانة أيا كان نوعها من تقديم مرتكب الجريمة للمحاكمة الجنائية.

الباب الخامس : سلطات الحكم

الفصل الأول : رئيس الدولة

مادة ٥٩

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويمارس الاختصاصات المحددة له في الدستور.

مادة٦٠

يُشترط فيمن يُرشح رئيس للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية، وغير متزوج من أجنبية، ولا يحمل جنسية أخرى غير الجنسية المصرية عند الترشح، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفي منها قانونيا.

مادة٦١

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر العام تحت إشراف قضائي وهيمنة كاملة من القضاة ورقابة شعبية، وذلك على الوجه المبين في القانون، ويتم الترشيح بناء على اقتراح عشرة آلاف ناخب من عشر محافظات على الأقل، ويُعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية.

مادة٦٢

مدة الرئاسة خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى واحدة فقط.

مادة ٦٣

تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بمائة وعشرين يوما، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوعين على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان، يتولى رئيس مجلس الشعب ممارسة سلطات رئيس الجمهورية إذا كان غير مرشح لمنصب الرئاسة، وإلا تولى رئيس المحكمة الدستورية العليا سلطاته.

مادة ٦٤

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

مادة ٦٥

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، وما يتمتع به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء المنصب، كما يحدد ما يتقاضاه من معاش عند انتهاء رئاسته، ولا يجوز له الحصول على أي مرتب أو مكافأة أو مزايا أخرى، ولا يسري تعديل المرتب وملحقاته أثناء مدة رئاسته.

مادة ٦٦

تدرج نفقات الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لرقابة مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة ٦٧

يتخلى رئيس الجمهورية المنتخب عن صفته الحزبية إذا كان منتميا إلى أحد الأحزاب، ولا يمارس أي نشاط حزبي طوال مدة رئاسته.

مادة ٦٨

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، و يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب، وهو الذي يتولى تعيين الموظفين العسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم ، ويعتمد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية، ويبرم المعاهدات والاتفاقات

الدولية، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تُحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة

تجب موافقة مجلس الشعب عليها، ولا يجوز إبرام أي معاهدات يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة أو الحد من سيادتها.

مادة ٦٩

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول أي عمل آخر خلاف مهام منصبه، ويُحظر عليه بصفة خاصة أن يباشر أي عم مهني أو تجاري أو صناعي أو مالي أو استثماري أو يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة هو وزوجته وأولاده، أو أن يؤجرا أو يبيعها شيئا هو أو أحد المذكورين: أو أن يقايضوا عليها أو أن يتربح هو وزوجته وأولاده من أعمال الدولة، ويُبطل بطلانا مطلقا كل تصرف يتم على خلاف ذلك، ويقدم رئيس الجمهورية عند توليه منصبه وأيضا عند تركه إقرارا تفصيليا ببيان عناصر ذمته المالية متضمنا الأموال المملوكة له ولزوجته وأولاده، ويُعلن هذا البيان بوسائل الإعلام ويُودع في الأمانة العامة لمجلس الشعب، ويحق لأية جهة قضائية أو رقابية الحصول عليه عند الاقتضاء.

مادة ٧٠

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقبل هدايا نقدية أو عينية سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية في الداخل والخارج، وفي حالة تقديم الهدايا التقليدية إليه أو إلى أحد أفراد أسرته يتعين تسليمها على الفور إلى خزانة الدولة.

مادة ٧١

إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، تولى رئيس مجلس الشعب، ويُعتبر ترشيح رئيس الجمهورية نفسه لمدة رئاسية ثانية بمثابة مانع مؤقت يحول دون مباشرته سلطاته المحددة بالدستور، ويتولى رئيس مجلس الشعب سلطاته.

مادة ٧٢

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس

الشعب، وتُعتبر الاستقالة مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته وينوب عنه رئيس مجلس الشعب، وفي حالة غيابه، يتولى الصلاحيات رئيس المحكمة الدستورية العليا، وحال عدم العدول عن الاستقالة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها تعتبر الاستقالة مقبولة وتُتخذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس جديد على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٧٣

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، ويُعلن خلو منصب الرئيس، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز المائة وعشرين يوما من تاريخ خلو المنصب.

مادة ٧٤

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمي أو تعطيل الدستور أو مخالفة أحكامه أو إساءة سلطاته أو استغلال نفوذه أو ارتكاب جريمة جنائية أو مخلة بالشرف بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ويُوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى رئيس مجلس الشعب الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام، وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا ثبتت إدانته حُكم عليه بالعزل، فضلا عن العقوبات الأخرى التي ينص عليها القانون، وفي حالة الحكم بالبراءة تُتخذ الإجراءات اللازمة لحل مجلس الشعب، ولا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى المدنية أو الجنائية ضد رئيس الجمهورية خارج نطاق أعمال وظيفته.

مادة ٧٥

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، أما العفو الشامل فلا يكون ألا بقانون.

مادة ٧٦

على رئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

مجلس الشعب

مادة ٧٧

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة. والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، والتصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية ومراجعة منها ما يحمل شبهة الإضرار بالمصالح العليا للوطن والشعب، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٧٨

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تُقسم إليها الدولة وفقا لمعايير موضوعية واحدة، ويحدد عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين وفقا لعدد الدوائر المحددة ويجري تمثيل كل دائرة بعضوين يجري انتخابهما عن طريق الاقتراع الحر المباشر السري، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد عن عشرة لتلافي عدم تمثيل بعض العناصر الواجب تمثيلها.

مادة ٧٩

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت أشراف وهيمنة كاملة من القضاة ورقابة شعبية.

مادة ٨٠

يجوز للعاملين أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب، وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويُحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون.

مادة ٨١

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن احترام الدستور والقانون".

مادة ٨٢

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

مادة ٨٣

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته، ولا يجوز الترشيح لعضوية مجلس الشعب لمن أمضى مدتين كاملتين متصلتين.

مادة ٨٤

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة في شأن انتخابات مجلس الشعب، ويجب الحكم في هذه الطعون نهائيا خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطعن، وعلى مجلس الشعب تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن بصحة العضوية أو بطلانها.

مادة ٨٥

إذا خلا مكان أحد أعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقا للقانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

مادة ٨٦

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أ, موردا أو مقاولا، ويلتزم العضو بتقديم إقرارا بالذمة المالية له ولزوجته وأولاده متضمنا بيان عناصرها فور اكتسابه العضوية وعند انتهائها.

مادة ٨٧

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي أنتخب على أساسها، أو اخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية أعضائه.

مادة ٨٨

مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه.

مادة٨٩

لا يُؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من أفكار وآراء أثناء أداء عملهم في المجلس أو في لجانه، وما يتصل بهما.

مادة٩٠

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين آخذ إذن رئيس المجلس، ويُخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتُخذ من إجراء، ويُستثني من ذلك القبض في حالة التلبس بالجريمة.

مادة٩١

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس.

واجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة.

مادة٩٢

يعقد مجلس الشعب دوره السنوي العادي بقوة الدستور قبل يوم الخميس الثاني من شهر أكتوبر، ولمدة تسعة أشهر على الأقل، ولا يجوز فضه قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة والتصديق على الحساب الختامي.

مادة٩٣

يجوز لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الشعب لاجتماع غير عادي، وذلك في حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من ربع أعضاء المجلس، ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

مادة٩٤

ينتخب مجلس الشعب رئيسا ووكيلين في أول اجتماع لدور لانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ولا يجوز انتخاب الرئيس والوكيلين أكثر من دورتي انعقاد.

مادة٩٥

يضع المجلس لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

مادة٩٦

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

مادة٩٧

جلسات مجلس الشعب علنية، وتُبث مباشرة عبر وسائل الإعلام، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب

رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

مادة٩٨

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تُشترط فيها أغلبية خاصة، ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة، وعند تساوي الآراء يُعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه مرفوضا.

مادة٩٩

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها.

مادة١٠٠

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، وبالنسبة لمشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فأنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

مادة١٠١

كل مشروع قانون اقتراحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

مادة١٠٢

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الشعب رده إليه

خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يُرد مشروع القانون في هذا الميعاد، أعُتبر قانونا وأصُدر.

مادة١٠٣

يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

مادة١٠٤

يجب عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا، ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة عدا التي تتطلب تنفيذا لالتزام محدد على الدولة زيادة في إجمالي النفقات.

ويجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر الإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عُمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

مادة١٠٥

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها، وتصدر بقانون.

مادة١٠٦

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

مادة١٠٧

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بابا بابا، ويصدر بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب، وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات

أو تقارير أخرى.

مادة١٠٨

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وينظم القانون القواعد الأساسية لجمع الأموال العامة وإجراءات صرفها، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مادة١٠٩

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة إلا بموافقة مجلس الشعب.

مادة١١٠

يعين مجلس الشعب قواعد منح المرتبات والمعاش والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة، وينظم الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.

مادة١١١

يحدد مجلس الشعب القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف في العقارات المملوكة للدولة والأموال المنقولة.

مادة١١٢

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم.

وعلى رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينبون عنهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب.

مادة١١٣

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصهم، وتجري

المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس.

مادة ١١٤

رئيس الوزراء ونوابه والوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، وتقرير مسئولية رئيس الوزراء، ولا يجوز عرض طلب سحب لثقة وتقرير المسئولية إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ١١٥

إذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.ويقدم رئيس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب.

مادة ١١٦

لأعضاء مجلس الشعب الحق في طرح قضايا عامة للنقاش مع رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء المعنيين، لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنها.

مادة ١١٧

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية والإدارية أو الاقتصادية أو أجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة في سبيل قيامها بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

مادة١١٨

يقدم رئيس الوزراء بعد تشكيل الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب برنامج الوزارة ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

مادة١١٩

يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب منتخبين، وفي حالة اختيارهم لهذه المناصب يتم إخلاء مقاعدهم بمجلس الشعب، وتعطيل عضويتهم، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات.

مادة١٢٠

يُسمع لرئيس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلموا طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي.

مادة١٢١

لا يجوز لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما.

فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لأجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب، ويترتب على حل مجلس الشعب استقالة الوزارة ويكلف رئيس الجمهورية رئيس وزراء آخر لتشكيل وزارة محايدة لإجراء الانتخابات.

الفصل الثالث : السلطة التنفيذية

الفرع الأول : رئيس الوزراء

مادة١٢٢

رئيس الوزراء هو رئيس السلطة التنفيذية، يمارسها على النحو المبين في الدستور.

مادة ١٢٣

يضع رئيس الوزراء بعد التشاور مع رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة، ويشرف رئيس الوزراء على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

مادة ١٢٤

يُشترط فيمن يُعين رئيسا للوزراء أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن ٣٥ سنة ميلادية. وغير متزوج من أجنبية، ولا يحمل جنسية أخرى غير المصرية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفي منها قانونيا.

مادة ١٢٥

يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعية كاملة: وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

مادة ١٢٦

يكلف رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بعد التشاور مع حزب الأغلبية أو الأحزاب صاحبة الأغلبية في مجلس الشعب، وبعد موافقة المجلس على اسم رئيس الوزراء، ويتولى رئيس الوزراء المكلف تشكيل الوزارة.

مادة ١٢٧

يعين رئيس الوزراء الموظفين المدنيين ويعزلهم على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٢٨

يصدر رئيس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره من إصدارها.

ويجوز أن يُعين في القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

كما يصدر رئيس الوزراء لوائح الضبط، والقرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

مادة ١٢٩

إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ولرئيس الوزراء أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتُعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته.فإذا لم تُعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك.وإذا عُرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب علي آثارها بوجه آخر.

مادة ١٣٠

يجوز إعلان حالة الطوارئ في منطقة محدودة بقصد مواجهة اضطراب عام لا يمكن مواجهته بالإجراءات العادية، ولا يجوز إعلان هذه الحالة في جميع أنحاء البلاد إلا لمواجهة كارثة طبيعية أو حالة حرب أو اضطرابات داخلية مسلحة.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ بقرار من رئيس الوزراء لمدة ثلاثين يوما ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.فإذا لم يُعرض في الموعد المحدد أوعُرض ولم تتم الموافقة عليه من المجلس، أُعتبر كأن لم يكن.

ولا يجوز تجديد العمل بهذا الإعلان إلا بقرار جديد وبموافقة مجلس الشعب وفي حدود نفس المدة.

وفي حالة حل مجلس الشعب يُعرض القرار في أول جلسة انعقاد للمجلس على النحو المتقدم بيانه.

وينظم القانون ما يترتب على إعلان حالة الطوارئ بما لا يمس أو ينال من السلطة القضائية لاختصاصاتها كاملة، بما لا يخل بحق المقيد حريته في اللجوء إليها، ولا يجوز حل مجلس الشعب أو فض دورته طالما حالة الطوارئ معلنة.

الفرع الثاني: الحكومة

مادة ١٣١

تتولى الحكومة السلطة التنفيذية، وتشكل من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء

ويشرف رئيس الوزراء على أعمال الحكومة.

مادة ١٣٢

يُشترط فيمن يُعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا، بالغا من العمر ثلاثين عاما ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجا من أجنبية أو يحمل جنسية أخرى غير المصرية، ومؤديا الخدمة العسكرية أو أُعفي منها قانونيا.

مادة ١٣٣

يمارس رئيس الوزراء والوزراء بشكل خاص الاختصاصات الآتية:

١ـ وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها، وتقديمها لمجلس الشعب لإقرارها.

٢ـ إعداد مشروعات القوانين ومشروع الموازنة العامة للدولة التي تتقدم بها الحكومة إلى السلطة التشريعية.

٣ ـ توجيه وتنسيق ومتابعة الوزارات والجهات التابعة لها.

٤ ـ إصدار القرارات الإدارية وفقا للقوانين واللوائح ومراقبة تنفيذها.\

٥ ـ إعداد مشروع الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية.

٦ ـ مراقبة تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن العام وحماية حقوق المواطنة ومصلحة الدولة.

مادة ١٣٤

الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة، ويقوم بتنفيذها.

مادة ١٣٥

لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجروها أو يبيعوه شيئا من أموالهم، أو أن يقايضوا عليه.

ويقدم كل منهم عند توليهم مناصبهم وعند تركها إقرارات تفصيلية ببيان عناصر ذمتهم المالية متضمنة الأموال المملوكة لهم ولأزواجهم ولأولادهم، وتودع هذه

الإقرارات أمانة مجلس الوزراء، ويحق لأي جهة قضائية أو رقابية الإطلاع عليها عند الاقتضاء.

مادة ١٣٦

يحدد القانون مرتب ومستحقات رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، وما يتمتعون به من مزايا أخرى تتطلبها أعباء الوظيفة، ولا يجوز لهم أن يحصلوا على أية مكافآت أو منح أو امتيازات أخرى أو هدايا مادية أو عينية من الداخل أو الخارج.

مادة ١٣٧

لمجلس الشعب حق إحالة رئيس الوزراء أو أي وزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء بناء على اقتراح يقدم عُشر أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ١٣٨

تكون محاكمة رئيس الوزراء ونوابه والوزراء في القضايا الجنائية المتعلقة بأعمالهم أمام القضاء العادي وفق الإجراءات والقواعد القانونية العامة.

وفيما عدا الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية ضد أحد منهم يكون بقرار من النائب العام أو بناء على قرار اتهام يصدر من مجلس الشعب بأغلبية أعضائه.

ويوقف من يقدم منهم للمحاكمة عن عمله.

الفرع الثالث : الإدارة المحلية

مادة ١٣٩

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها و مواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد

وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة

مادة ١٤٠

تُشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب الحر المباشر، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا. ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب بين الأعضاء.

مادة ١٤١

ينتخب المواطنون المقيدون بجداول الدخبين في نطاق المحافظة، محافظها بالاقتراع السري العام المباشر تحت إشراف وهيمنة كاملة من القضاة ورقابة شعبية، وتكون مدته خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ مباشرة مهام منصبه، ويُشترط في المحافظ ما يُشترط في شروط تعيين الوزير، ويجوز ترشيحه لمدة ثانية أخرى واحدة، ويكون المحافظ مسئولا عن عمله أمام المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على الوجه المبين في القانون.

الفصل الرابع : السلطة القضائية

مادة ١٤٢

السلطة القضائية مستقلة، يقوم على شئونها مجلس أعلى للقضاء يتكون من رؤساء المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومجلس الدولة، وتكون رئاسته لأقدم رئيس منهم وعند التساوي في الأقدمية تكون الرئاسة لأكبرهم سنا. ويضم المجلس في عضويته أقدم نائبين لكل منهم، كما تضم رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام. ويختص المجلس بتعيين أعضاء السلطة القضائية، وتدريبهم ونقلهم وترقياتهم، وغير ذلك من الشئون الإدارية والمالية الخاصة بهم، وبالحفاظ على حصاناتهم وضمانات وظائفهم واستقلال السلطة القضائية.

وتتبعه إدارة التفتيش القضائي، كما يختص بتنظيم شئون أعوان القضاء والعاملين به وابداء الرأى في مشروعات القوانين التي تمس السلطة القضائية. وله أن يتقدم باقتراحات بقوانين في هذا الشأن، بما يكفل حسن أداء القضاء لرسالته والحفاظ على استقلاله وتقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاءات بأنواعها.

ويتبع المجلس الأجهزة الإدارية المختصة بشئونه، ويمثل رئيس المجلس الأعلى للقضاء السلطة القضائية أمام السلطات الأخرى، وتتولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مباشرة هذه السلطة طبقا للوجه المبين في القانون.

ويُحظر إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة، والنيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية ويتم ترشيح النائب العام من جمعية عمومية يرأسها رئيس محكمة النقض وتتألف من رؤساء محاكم الاستئناف وعدد مساو من نواب رئيس محكمة النقض حسب أقدميته، وتُعرض نتيجة الترشيح على المجلس الأعلى للقضاء.

مادة ١٤٢

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الدستور و القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.و للقضاء ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تقدمها الدولة من حصيلة الرسوم القضائية ويقرها المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين بالقانون وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

ويحدد القانون النظام الإداري والمالي والرعاية الاجتماعية لأعضاء السلطة القضائية بما يتناسب ومكانة القضاء ومتطلباته.

مادة ١٤٣

القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا، ويُحظر إعادة تنظيم السلطة القضائية بما يؤدي للتخلص من بعض أعضائها، ويُحظر عمل أعضاء السلطة القضائية بأى من السلطتين التنفيذية والتشريعية لمدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ ترك مناصبهم.

مادة ١٤٤

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الاداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة ١٤٥

يُنشأ جهاز للشرطة القضائية يتبع النائب العام، وتتبع السجون وأماكن الحجز للنيابة العامة وتكون تحت إشراف كامل منها وتتولى إدارتها الشرطة القضائية على الوجه المبين في القانون.

وتختص الشرطة القضائية بإعلان الخصوم بكافة الدعاوى القضائية المرفوعة وبالأحكام الصادرة في حقهم، كما تتولى تنفيذ الأحكام الجنائية في حق من صدرت ضدهم وتعاون في تنفيذ غيرها من الأحكام.

وينظم القانون اختصاصاتها الأخرى.

مادة ١٤٦

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص في لفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٤٧

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة، وتتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتتولى تفسير النصوص التشريعية والفصل في المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة حول تطبيق الدستور، وكذلك حماية الدولة المدنية.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى لها، والإجراءات التي تتبع أمامها وطريقة تشكيلها والشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

ويكون الطعن بعدم دستورية القوانين بطريق الإحالة من إحدى المحاكم أو الدفع من أحد الخصوم في دعوى منظورة، كما يكون للأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية في دستورية القوانين والأعمال البرلمانية ذات الصفة النيابية، وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٤٨

يعين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا بين مستشاري السلطة القضائية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء والجمعية العمومية مجتمعين.وهم غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٤٩

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الفصل السادس : القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

مادة ١٥٠

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك الشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

مادة ١٥١

تنظيم التعبئة العامة وفقا للقانون.

مادة ١٥٢

يُنشأ مجلس يُسمى "مجلس الدفاع الوطني"، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٥٣

ينظم القانون القضاء العسكري، ويختص بالعسكريين دون غيرهم، ويبين القانون اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

الفصل السابع: الشرطة

مادة ١٥٤

الشرطة هيئة مدنية نظامية يرأسها وزير الداخلية، وتؤدي واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الباب السادس: الإعلام

مادة ١٥٥

الإعلام بمختلف فروعه المكتوب والمسموع والمرئي والالكتروني وغيره سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع، من خلال نقل المعلومات

والتعبير عن اتجاهات الرأي العام، في إطار الالتزام بالحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

مادة ١٥٦

حرية الاتصال مكفولة، والرقابة علي وسائل الإعلام أو وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري أمر محظور، ويجوز استثناءا في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يُفرض عليها رقابة لفترة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

مادة ١٥٧

تكفل الدولة حرية إصدار الصحف بمجرد الإخطار، وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد وللأحزاب السياسية مكفولة وفقا للقانون.

مادة ١٥٨

تكفل الدولة لمؤسسات البث الإذاعي والتليفزيوني العامة والخاصة الحق في مباشرة نشاطها باستقلالية، بما يمكنهما من أداء رسالتها بحرية ونزاهة، وتلتزم الدولة بكفالة حق الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب والأفراد في تراخيص بإنشاء إذاعات وقنوات تليفزيونية وفقا للقانون.

مادة ١٥٩

للصحفيين والإعلاميين حق الحصول على الأخبار والمعلومات، ونشرها وتداولها والتعليق عليها أو تفسيرها طبقا لما تقتضيه طبيعة عملهم، ويعفون من الكشف عن مصدر معلوماتهم، ولا يجوز حبسهم احتيطيا فيما يُنسب إليهم من جرائم النشر.

مادة ١٦٠

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى للصحافة يتمتع بالاستقلالية، ويحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصه وعلاقاته بسلطات الدولة.

الباب السابع : أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٦١

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

مادة ١٦٢

يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

مادة ١٦٣

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية أن يُنص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ولا يجوز أن تتضمن القوانين أي نص ينتقص أو ينال من الحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور أو الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها، أو أن يخل بها أو يضيق من ممارستها.

مادة ١٦٤

تُنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويُعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حُدد لها موعد آخر، ويراعى أن تكون أعداد الجريدة ذات أرقام مسلسلة دون تكرار، وعلى الدولة توفير مراكز لبيع الجريدة الرسمية وموافاة كل الصحف والإذاعة والتليفزيون وغيرها من وسائل الاتصال بنسخة من الجريدة الرسمية فور صدورها للنشر، تيسيرا للعلم بها.

مادة ١٦٥

لمجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل، ويجب أن يكون موقعا من ربع أعضاء المجلس على الأقل، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قرارا في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي عام على هذا الرفض، وإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل ، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عُرض على الشعب للاستفتاء في شأنه تحت إشراف وهيمنة كاملة من القضاء ورقابة شعبية، فإذا تمت الموافقة على التعديل اُعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

أما إذا كان الطلب يتضمن تغييرا دستوريا جديدا فيستلزم ذلك موافقة الشعب عليه عن طريق الاستفتاء بذات الإجراءات السابقة، فإذا وافق الشعب انتخبت هيئة

تأسيسية وفق الإجراءات التي يبينها القانون لوضع مشروع الدستور وعرضه على الشعب لإقراره عن طريق الاستفتاء.

مادة ١٦٦

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور، على أن تجري تنقية القوانين واللوائح من المخالفات الدستورية بمعرفة لجنة يشكلها مجلس الشعب.

مادة ١٦٧

يُعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

obeikan.com